جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –

الملحقة الجامعية – مغنية –

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اقتصاد مالي ونقدي

بعنوان

القروض البنكية

دراسة حالة الاستثمار في بنك BNP PARIBAS

من إعداد الطالبة:

هاملي أسماء

تحت إشراف الأستاذ:

د. داودي محمد

اللجنة المناقشة

أ.وافي ميلود	أستاذ مساعد أ	جامعة تلمسان	رئيسا
د.داودي محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
د.بن عزة محمد	أستاذ محاضر ب	جامعة تلمسان	مناقشا

السنة الجامعية: 2015 – 2016م

دعاء:

اللهم ارزقنا حسن التوكل عليك، ودوام السعي إلى رضاك،

وجنبنا وساوس الشيطان وقنا شر الإنسان والجان،

وهب لنا حقيقة الإيمان، وارزقنا الخير والحلال،

اللهم إني أسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وقلبا خاشعا ، ونورا ساطعا ، وذرية

صالحة، وشفاء من كل داء ،

اللهم إني أسألك درجات العلا، وارزقنا الجنة والإيمان الخالص، وعلما نافعا

اللهم ارحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين، وأسكنا الجنة مع الصالحين

اللهم زدنا حبا إليك وإلى نبيك محمد صلى الله عليه وسلم

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم . والصلاة والسلام على أشرف أطيب إنسان عرفه الكون، سيدنا وحبيبنا محمد النبي الرسول الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن الحمد لله سبحانه الذي خلقني ورعاني في ذاتي وعقلي وبارك لي فيه.

إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق وكان لي درع أمان أحتمي به من نائبات الزمان وتحمل عبئ الحياة.

إليك أبي إليك يا أغلى شخص على قلبي، أتوسل الله عز وجل أن يشفيك ويخفف عنك يا من تعبت وتعذبت وسهرت الليالي من أجلي حتى أوصلتني إلى نقطة تخرجي ونيلي لشهادة الماستر حفظك الله وأطال عمرك.

إلى من تعبت وسهرت وتعذبت وشجعتني كي أصل إلى هذه النقطة إلى التي هي أحق الناس بصحبتي أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى الشخص الذي أنظر إليه فيطمئن قلبي.

إلى العم الكريم والحنون الذي كان يحب العلم ويشجعه عمي عمر أدعو الله تعالى بهذه المناسبة أن يتغمده برحمته الواسعة وأن يسكنه فسيح جناته.

إلى خالتي رحمها الله

إلى إخوتي شيماء، روان، عبد الرحمن.

إلى ابن عمي الدكتور محمد

إلى كل عائلتي كبيرا وصغيرا.

شكر وعرفان:

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) . أشكر الله عز وجل الذي أعانني ووفقني

على إنجاز هذا العمل المتواضع،

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور (داودي محمد) الذي تفضل مشكورا بالإشراف على عملنا هذا،

وما قدمه لي من نصائح وإرشادات قيمة في سبيل إنجاز هذه الدراسة .

أشكر مدير بنك **BNP PARIBAS** (زرهوني رفيق)، الذي منح لي الفرصة للتربص في الوكالة وكذا الاستقبال

الذي قوبلت به جزيل الشكر والعرفان خاصة السيدة (شهرة زكرياء) (بودواليا إلهام) والسيد (بن قلفاط حكمت)

وكل عملاء وكالة **BNP PARIBAS**

أشكر السيد (أوراوو لخضر) الذي ساعدني في التربص في وكالة **BNP PARIBAS**

وأشكر لجنة المناقشة التي شرفتني بالحضور وأفادتني بنصائحها التي قامت بإثراء هذا الموضوع.

المقدمة العامة:

شهدت الدول بأسرها ديناميكية عالمية متفاوتة تمثّلت في التّطور التقني والتحرّر الاقتصادي، فالجزائر على غرار باقي دول العالم عرفت خلال العشريتين الأخيرتين تغيّرات جدّ معتبرة، والمرتبطة مباشر بتحدّيات العولمة واقتصاد السوق، قامت على إثرها بعدة إصلاحات بعد الاستقلال تتعلق باستقلالية المؤسسات البنكية، ومنه استقلال البنك المركزي عن البنوك التجارية، حيث يقوم البنك المركزي بخلق النقود والبنوك التجارية بتقديم القروض.

لقد احتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية الوطنية من جهة ومع التحولات العميقة التي يشهدها المحيط المالي الدولي من جهة ثانية، وفي هذه الظروف باشرت البنوك في تطوير إمكانياتها وتوجيهها نحو أفضل الاستعمالات الممكنة.

كان البنك في فكرته الأولى تاجر نقود فهو الوسيط بين الرأسمالي الذي يودع المال بين التاجر الذي يحتاج إلى ذلك المال بمباشرة أعمال التجارية، ولا يقصر دور البنك في التقريب بين صاحب رأس المال والتاجر بل يتعدّاه بالتركيز على أهم عنصر يؤثر في الاقتصاد وفي التاجر بوجه عام، ألا وهو عنصر الثقة الذي لولاه ما تحرّكت الأموال من المقرض للمقترض، وما تم الإيداع إلا بشروط تخصصه في تجارة الأموال يجعله أقدر على التحري والبحث في ظروف المقترضين وملاءمتهم.

ومن ثم فأن للبنك دور رئيسي في تطوّر الاقتصاد الدولي لأنها مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها، وهي أيضا مركز تبلى فيه رغبات الأفراد والمؤسسات الذين هم في حاجة إلى أموال من الأفراد والمؤسسات الذين يمتلكون أموالا فائضة، فالبنك إذًا عبارة عن وعاء تتجمع فيه المدخرات والودائع لكي يعاد إقراضها لمن يحتاج إليها، وتختلف طبعا أشكال هذه القروض من حيث طبيعتها وأهدافها ومدّتها، وذلك حسب طبيعة موضوع التّمويل (المشروع) والأشكال التي تأخذها.

وفي سبيل جمع الأموال اللازمة من أجل القيام بعمليات التمويل الضرورية للاقتصاد، تستخدم البنوك تقنيات عديدة وأساليب متنوعة ومناهج مختلفة تهدف إلى إيجاد أفضل الاستعمالات لهذه الموارد في ظل القوانين والتنظيمات السائدة و المعمول بهاــ أو تحاول أن تتحرك دائما وفق مبدأ عام وهو التوفيق بين مجموع مواردها واستخداماتها.

يتضح من خلال ما سبق ذكره أن أساس النشاط البنكي ما هو إلا عمليات منح القروض للعملاء مقابل سعر فائدة تحسب على أساس كل من مدة، طبيعة وقيمة القرض.

وفي سياق الحديث عن البنوك والقروض لفتت انتباهنا الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هو دور البنوك في تحفيز النمو الاقتصادي من خلال عملية الإقراض؟

يمكن تفصيل إشكالية الدراسة من خلال الأسئلة التالية:

1. ما هي وظائف البنوك وما هي أهميته؟
2. ما هي أنواع القروض الموضوعة تحت تصرف الزبائن من طرف البنك؟ وماهي الضمانات التي يطلبها؟
3. ما هي المخاطر التي يتعرض لها البنك؟ وكيف يواجهها؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة نطرح الفرضيات الآتية؟

- الوظيفة الأساسية للبنك هي عملية جمع الإيداعات وإعادة استخدامها كقروض للغير.
- يعتبر البنك من أهم دعائم الاقتصاد الوطني لكونه مرتبط بمختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- تقوم البنوك بتقديم مجموعة من القروض سواء لتمويل نشاطات الاستغلال أو لتمويل نشاطات الاستثمار
- يحاول البنك دائما تفادي المخاطر بدراسة تحليلية يقيم فيها الوضعية المالية للمؤسسة والمخاطر المتعلقة بها، كما أن البنك يأخذ ضمانات يتابع القروض حتى يضمن من خلالها استعادة أمواله.

أسباب اختيار الموضوع:

إن السبب والهدف الرئيسي الذي جعلنا نهتم بهذا الموضوع هو:

- إعطاء مفهوم واسع حول القروض البنكية وعملية سيرها داخل البنك من جهة، ومدى فعالية القروض الموجهة للاستثمار أو للاستغلال أو التي تمول التجارة الخارجية.
- تسليط الضوء على كل ما يحيط بعملية الإقراض من أخطار وضمانات وكيفية تسييرها دون أن نتجاهل كيفية منح هذه القروض وكيفية اتخاذ قرار منحها.
- أهمية الموضوع خاصة في الوقت الحاضر مع دخول الجزائر اقتصاد السوق.

بمعنى أهمية القروض في تحقيق التنمية الاقتصادية وانتعاش السوق.

الصعوبات المواجهة:

لقد واجهنا عراقيل أثناء قيامنا بهذا العمل، أهمها:

- انعدام التنظيم في المكتبات وسوء تسييرها.
- نقص المراجع خاصة اللغة العربية وصعوبة الحصول عليها.

المنهج المتبع:

استخدمنا في دراسات التحليل الوصفي، وتقنيات البحث الذي يعتمد على الوثائق البنكية، والمراجع وهذا للتحقيق والتسهيل أكثر، ودرسنا الجانب النظري والتطبيقي بتقديم دراسة حالة للتوضيح أكثر ومعرفة التطابق النظري في أرض الواقع.

ينقسم البحث إلى ثلاث فصول: فصلين للنظري وفصل للتطبيقي حيث أن الدراسة النظرية تتكون من فصلين:

الفصل الأول تحت عنوان "ماهية البنوك" تمت تجزئته إلى ثلاث مباحث.

تطرّقنا إلى المبحث الأول إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بالبنوك، وأنواعها سيما وظائفها وأهدافها.

المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى القروض، ماهيتها والقواعد العامة التي تبنى عليها.

بينما المبحث الثالث فقد تطرقنا فيه إلى مختلف المخاطر الناجمة عن الوظيفة البنكية، وكيفية تسييرها والضمانات المقدمة.

أما الفصل الثاني بعنوان "القروض البنكية" والمجزّأ إلى مبحثين، فقد جزّأنا أنواع القروض في كل مبحث.

ففي المبحث الأول المخصص لقروض الاستغلال تطرّقنا إلى تعريف أنواع قروض الاستغلال وكذلك أيضا إجراءات منحه، مع التحليل المالي لقرض الاستغلال، بينما في المبحث الثاني درسنا " قروض الاستثمار" من خلال تعريفها وذكر خصائصها مع أنواع هذه القروض، وبالتالي الوثائق اللازمة لطلب قرض استثماري.

بينما في الفصل الثالث والأخير الذي خصّصناه لدراسة حالة قرض استثمار، وذلك عن طريق تقديم **BNP PARIBAS** بنك مع كيفية تقديم ملف القرض ودراسة.

الفصل الأول:

ماهية البنوك

مقدمة الفصل:

تعدّ البنوك من المنشآت المالية الحيوية ضمن إطار الاقتصاد الوطني حيث تلعب دورا رئيسيا في تنفيد أهداف ومكونات السياسية المالية للدولة بعناصرها الانتمائية والاقتصادية، وهذا الأمر يتطلب تفعيل هذه المؤسسات لزيادة كفاءتها وفاعليتها الإدارية، وتعمل على تحقيق أهدافها واستراتيجيتها وبرامجها وغاياتها ضمن إطار السنة المالية والبنكية، وكذا لبناء مركز استراتيجي متميّز، وذلك من خلال المنافسة على أساس الكلفة الخاصة بالعمليات البنكية وكذا أسعار الخدمات المقدمة للزبائن، والعامل الرئيسي للتنافس هو جذب أكبر ما يمكن من معها من خلال منح القروض.

حيث تعتبر عملية الإقراض للعملاء الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك، وفي نفس الوقت المصدر الأول لربحيّتها، وذلك هناك اعتبارات يجب مراعاتها عند منح القروض بأنواعها المختلفة.

المبحث الأول: عموميات نحو البنوك

المطلب الأول: تعريف البنوك

1- ماهية البنوك:

أ- **نشأتها:**

كلمة بنك (Banque, Bank)، أصلها هو كلمة إيطالية بانكو (Banko)، ومعناها مصطبة Banc، وكان يقصد بها في البداية المصطبة التي يجلس عليها الصرافون قصد تحويل العملات، ثم تطوّر المعنى من بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عدّ وتبادل العملات (comptoir) ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنّقود[1]، أما باللغة العربية فيقول لصرف، صارف، واصطرف الدنانير، وبمعنى بدلها بدراهم أو دنانير سواها، والصرفي هو بائع النقود وغيرها والمصرف (كلمة محدثة جمعها مصارف) تعني المؤسسة المالية التي تتعاطى الإقراض والاقتراض.

ب- **تطوّرها:**

يعتقد البعض أن أول ظهور للبنوك كله لاحق لظهور أول شكل من أشكال النقود، لكن التاريخ يدل على أن الحقيقة غير ذلك إذا انه أول من أشكال النقود قد ظهر تقريبا في أواخر القرن 17 ق.م، إلا أن أول شكل من أشكال التعامل المصرفي قد قبل ذلك بفترة طويلة على ما يبدو، ومن الوثائق التاريخية، وبالذات في بلاد الرافدين بحدود عام 350 ق.م، فإذا تتبعنا تاريخ النشاط المصرفي نرى أنه ظهر في مراكز الحضارات القديمة على يد العراق والإغريق، في القرن الرابع قبل الميلاد، حيث كانوا يقدمونه بحفظ الودائع وتبادل العملات ومنح القروض.

وانتقل في العصور الوسطى إلى أوربا عن طريق انتقال الأفراد والجماعات والغزوات والفتحات، أما ظهور المصرف بالشكل الحالي كان في القرن 13 بإيطاليا، على إثر الحروب الصليبية التي كانت تستلزم نفقات ضخمة من أجل تجهيز الجيوش ، ولقد تطورت هذه المصارف حسب التطور الاقتصادي.

فقديما كان مهمتها جمع الودائع ومنح القروض، لتصبح اليوم مصدرا هاما لتمويل مشاريع الاستثمارات الاقتصادية الكبرى.

ج- تعريف البنوك:

يمكن تعريف البنك بأنه " الوسيط بين الأموال التي تبحث عن الاستثمار وبين الاستثمار الذي يبحث عن التمويل اللازم"،[2] وبشكل عام فإنه يصعب إعطاء تعريف دقيق شامل للبنك بصورته الحديثة بسبب تعدد أعماله ووظائفه، فقد عرف المشرع الجزائري في قانون 10-90 الصادر في 14 أفريل، والمتعلق بالقرض والنقد في

[1]– شاكر قزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص25.

[2]– د. أحمد الحوراني: محاضرات النظم النقدية والمصرفية، دار الجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان ص 35.

مادته 114 البنك بأنه " البنك هو شخصية اعتبارية التي تنتهي بصفة دائمة كل وظائف البنوك من استقبال الودائع، منح القروض، وتوفير وسائل الدفع وتسييرها"[1]، وفي الولايات المتحدة الأمريكية فقد عرف القانون البنك " أي منشأة حصلت على تصريح للقيام بأعمال للمصارف سواء حصلت على هذا التصريح من الحكومة الاتحادية أو الفيدرالية أو من حكومة الولايات التي تباشر فيها نشاطها"[2] ومن ذلك يمكن القول أن : " البنك هو مؤسسة مالية وظيفتها التجارة في رؤوس الأموال حيث تمثل البنوك كوسيط بين رؤوس الأموال العاطلة التي ترغب أصحابها في استثمارها و المقترضين الذين هم في حاجة إلى مثل هذه الأموال، وتعتمد البنوك في عملياتها على أموالها الخاصة والمتمثلة في رأسمالها واحتياطها والارباح المؤجلة، وما تحصل عليه من الغير في شكل ودائع وادخارها فهي تشتري وبيعها في شكل قروض".

نفهم من هذا أن البنك هو مكان التقاء العرض والطلب على رؤوس الأموال فهو مكان تدخله نقود، وتخرج منه نقود أي محور التعامل فيه ليس السلعة أو الخدمة وإنما النقد.

2- **أنواع البنوك:** يمكن تقسيم البنك إلى نوعين:

2-1 **البنك المركزي:**

تعتبر المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسا في سوق النقد حيث يترأس ويقف على قمة النظام المصرفي، فهو المهيمن و المسيطر عليه والمسؤول عن استقراره، فجد أن لكل دولة ذات نظام مصرفي مستقر بنك مركزي، ويقوم بعمله كمصرف للحكومة، ففي الجزائر نشأ البنك المركزي في 13 ديسمبر 1963، وتعتبر المؤسسة المهيمنة على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد الوطني، إذ يتربع على قمة الجهاز المصرفي باعتباره مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأموال الحقيقية إلى نقدية وأصول نقدية إلى

حقيقة، ونجد أن المصرف المركزي يختلف عن غيره من المصاريف الأخرى من حيث[3]:

- لا يهدف تعظيم الربح.
- متخذي القرار فيه يكونون أقرب للنمط الإداري الحكومي، وكذلك عكس ما هـ عليه بالنسبة للمسؤولين على البنوك الأخرى.
- له حق الإشراف والرقابة على غيرها من وحدات القطاع المصرفي[4].
- أنه ذو تأشير بالغ على نشاطات المنظمات المصرفية الأخرى خاصة فيها يتعلّق بالائتمان المصرفي.
- يتولى البنك المركزي مسؤولية إصدار أوراق النقد اللازمة.

---

[1]– حنان باي: القروض البنكية، دراسة قروض الاستثمار– مذكرة– فرع محاسبة دفعة 2003 ص04.

[2]–الدكتور خالد أمين عبد الله، العمليات المصرية، القاهرة ص13.

[3]– عقيل جاسم عبد الله، النقود والبنوك، ط1، دار الجامعة للنشر، الأردن، 1999، ص12.

[4]– إسماعيل محمد الهاشم: مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1976، ص76.

- البنك المركزي لا يتنافس مع البنوك الأخرى.
- يقوم البنك المركزي بدور المقترض الأخير للوحدات المصرفية الأخرى.
- لا يقدم البنك المركزي خدمات كاملة للأفراد أو منظمات الأعمال.

2 – البنك التجاري:

أعطيت للبنوك التجارية عدّة تعريفات حيث تعتبر البنوك التجارية "المؤسسة التي تمارس عمليات الائتمان حيث رخص لها يتعاطى الأعمال المصرفية، والتي تتمثل في تقديم الخدمات المصرفية لاسيما قبول الودائع بأنواعها المختلفة (تحت الطلب، الآجلة...) واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار كليا أو جزئيا بالاقتراض أو بأية طريقة أخرى يسمح بها القانون".

"تعتبر من المؤسسات المالية والنقدية والتي تقوم عادة بإصدار حقوق الملكية على نفسها، وذلك في شكل حسابات جارية وودائع للأجل وودائع تحت الطلب، وفي الوقت نفسه يتم توظيف معظم أموال البنك على القروض، وتلعب البنوك التجارية دورًا كبيرا في استثمار الأوراق المالية مثل شهادات الإيداع وسندات الخزينة".

أما قانون النقد والقرض في مادة 114 يعرض البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون"[1]

2-2-1 أنواع البنوك التجارية:

تأخذ البنوك التجارية عدة أشكال من أهمها:

أ- **البنوك ذات الفروع:** وهي مؤسسات تتخذ شكل من شركات المساهم، ولها فروع في كافة الأنحاء الهامة في البلاد، وتتبع اللامركزية في إدارتها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه، فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك.

وتقوم أساسيات الإقراض من هذه البنوك على أساس التميز بين آجال القروض، فهي تمنح قروضًا قصيرة الأجل تتراوح فترة استحقاقها من ستة أشهر إلى سنة كاملة لتمويل رأس المال العامل.

ب- **البنوك الفردية:** وهي منشأة صغيرة يملكها أفراد أو شركات أشخاص، ويقتصر عميلها في الغالب منطقة صغيرة، وتتميز بأنها تقتصر توظيف مواردها على أصول بالغة السيولة مثل الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة، وغيرها من الأصول القابلة للتحويل إلى نقود في وقت قصير دون خسائر، وهي تتحمل مخاطر توظيف أموالها في قروض متوسطة أو طويلة لصغر حجم مواردها.

ج- بنوك السلاسل: هي عبارة عن بنوك مفصلة عن بعضها إداريا، ولكن يشرف عليها مركز رئيس واحد الذي يتولى رسم السياسيات الهامة قد تنشأ بنوك السلاسل مع نمو وكبر حجم البنوك التجارية، ونمو حجم الأعمال ولا يوجد هذا النوع إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.

[1]– د. هنيدي إبراهيم: إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الطبعة 2003، ص(5-9-10).

د- البنوك المحلية: هذه البنوك تنشأ لتباشر نشاطها وعملها في منطقة جغرافية محددة، وقد يخضع هذا النوع من البنوك للقوانين المحلية واشراف سلطات الرقابة على البنوك في منطقة عملها، وهذا إذا كان الحكم في الدولة تتفاوت فيه قوانين المناطق الجغرافية.

هـ- بنوك المجموعات: وهي أشبه بالشركات القابضة التي تتولى إنشاء عدة بنوك وشركات مالية، فتملك معظم رأسمالها وتشرف على سياستها وتقوم بتوجيهها ولهذا النوع من البنوك طابع احتكاري، كما يمكننا إعطاء تقييم آخر للبنوك وذلك من حيث:

شكل رقم 01: أنواع البنوك

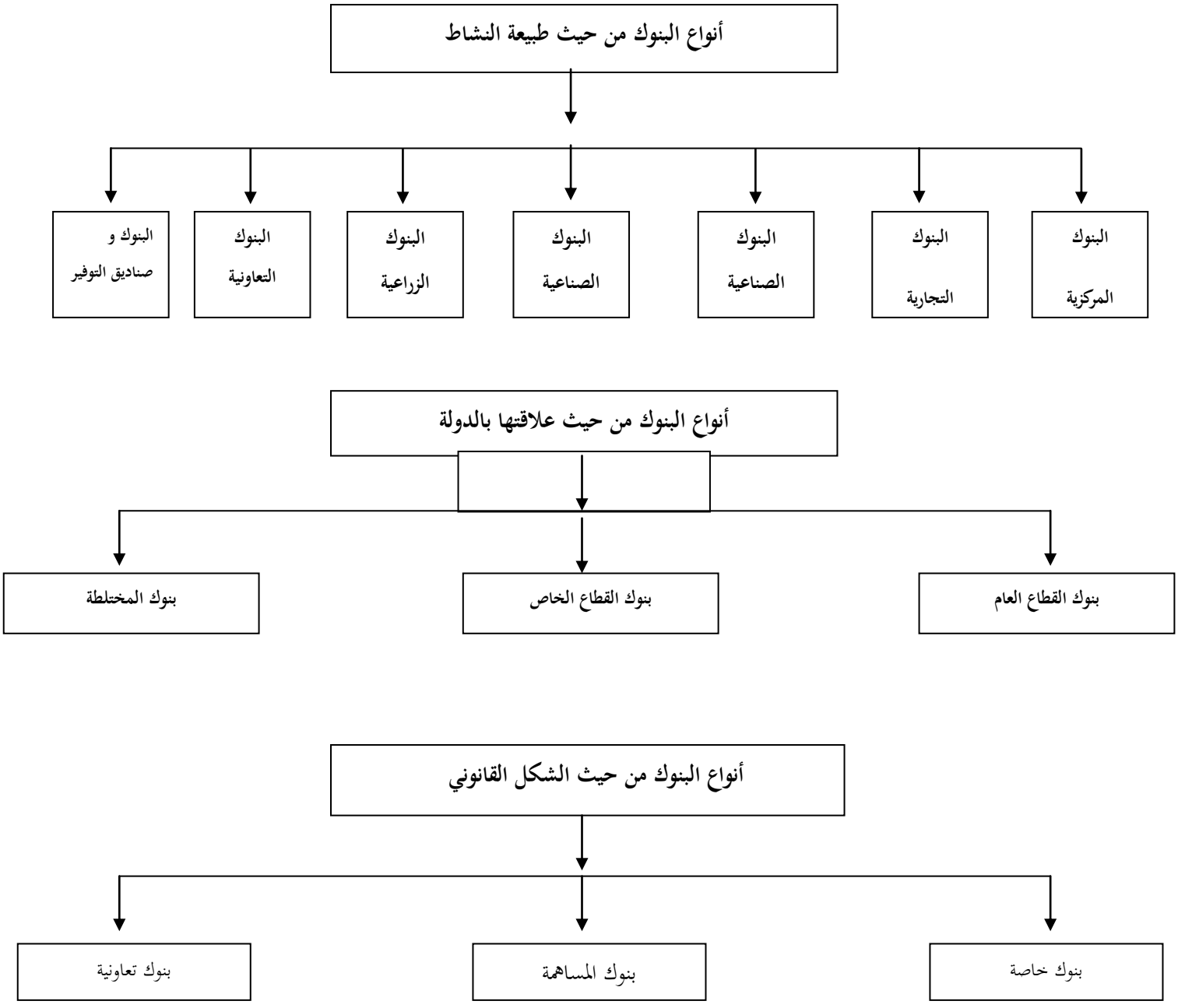

المصدر: أنواع البنوك[1]

تابع للشكل رقم 01

ع ا

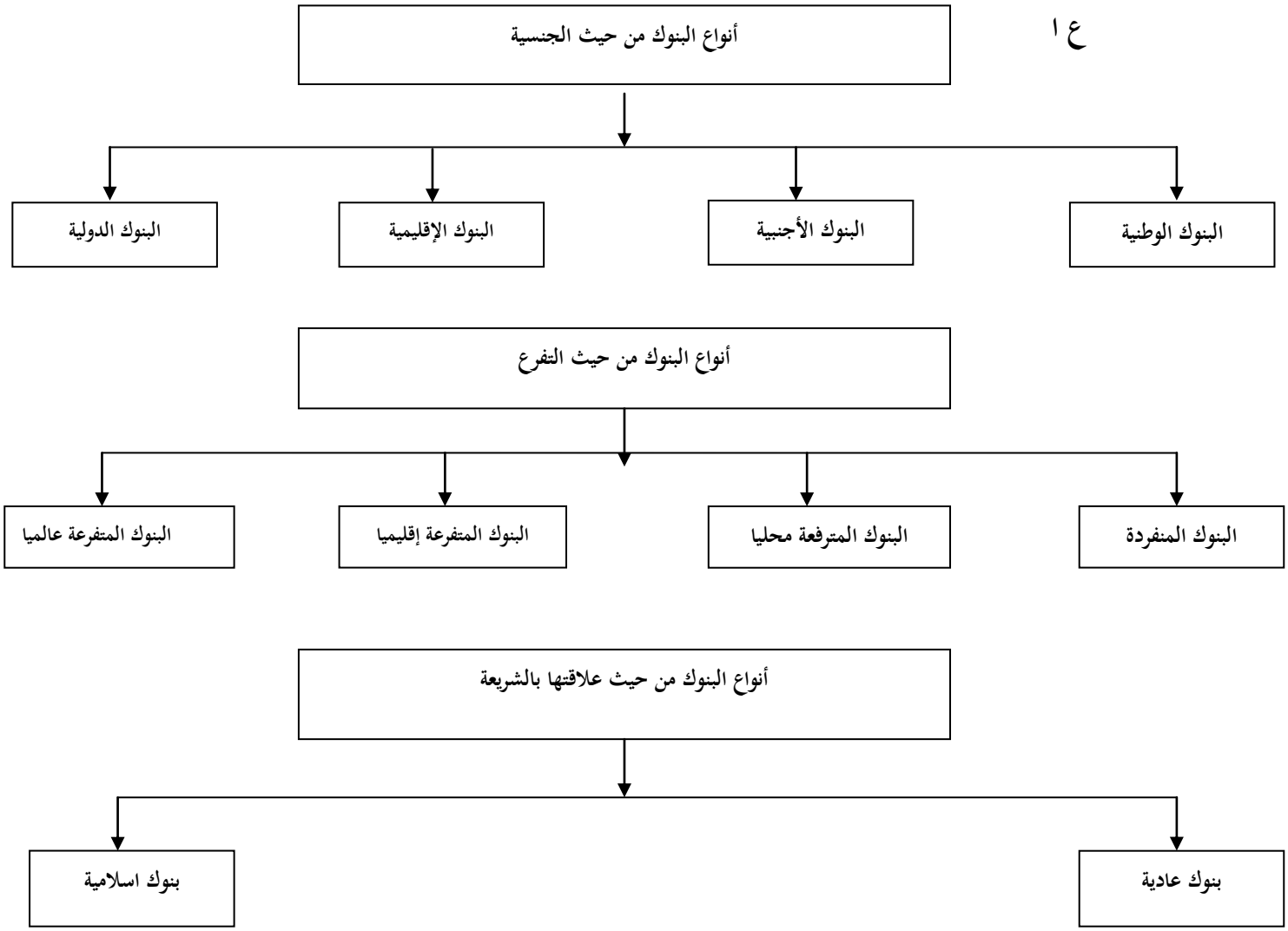

مصادر واستخدامات البنك:

تقوم البنوك بدور المقرض والممول لمختلف المشاريع الاقتصادية، وذلك عن طريق تقديم القروض والتسهيلات الاقتصادية طويلة الأجل بمختلف القطاعات، ولكي تتمكن هذه البنوك من القيام بالدّور، والذي يتطلب مبالغ هائلة، فلابدّ لها من مصادر مختلفة للحصول على التمويل اللازم لعمليات الإقراض التي يقوم بها[2]. وعلى هذا الأساس نوضح مختلف مصادر تمويل البنوك في استخداماتها في الشكل التالي:

[1]– تازي خيرة، مناع فاطمة: تسيير القروض البنكية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، معهد العلوم التجارية، دفعة 2003–2004، ص06.

[2]– عاطف الأخرس، عبد الرحمن سالم، محاسبة البنوك الأستاذ فائق شقير، دار المسيرة،

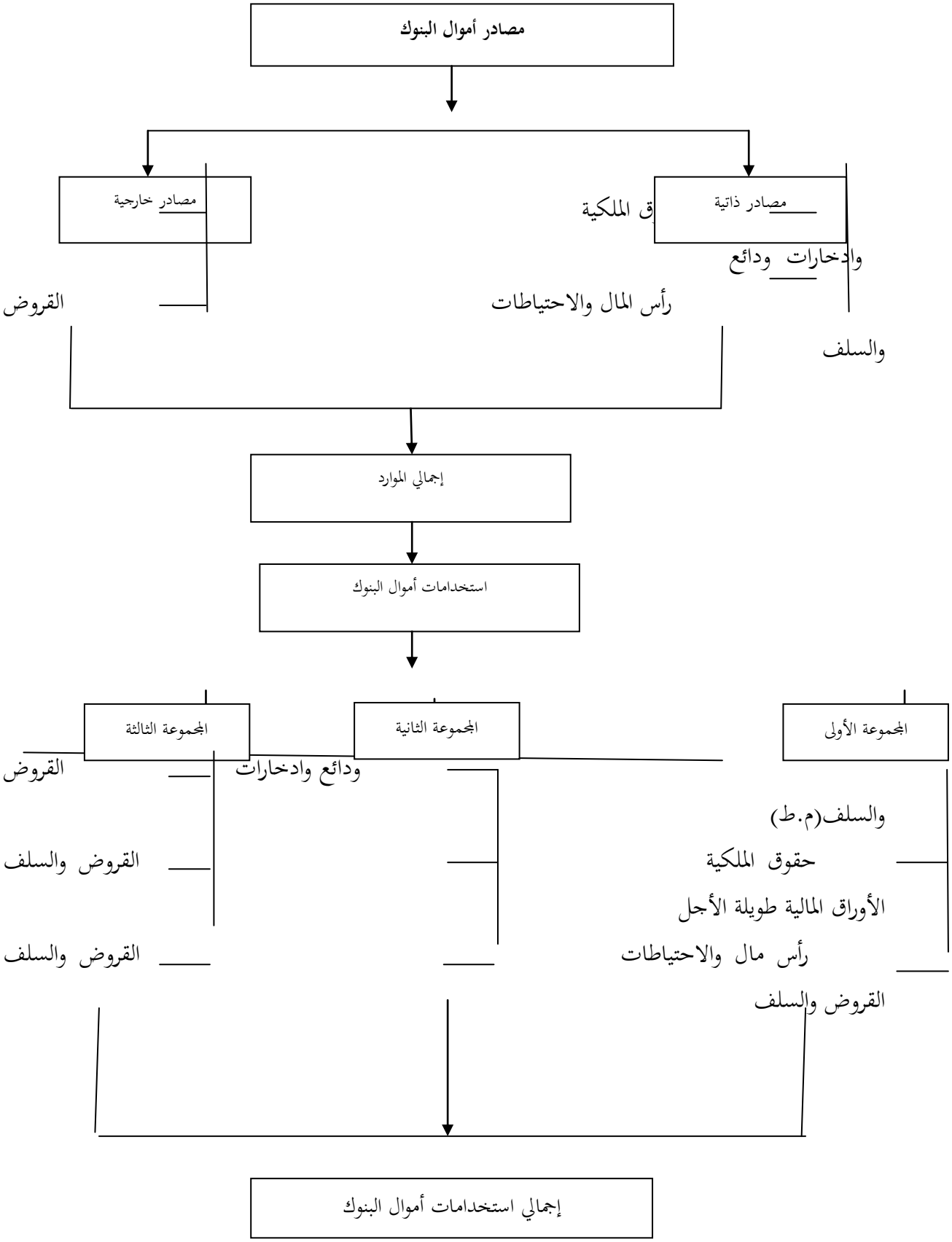

الشكل 02: مصادر أموال البنوك واستخداماتها

المطلب الثاني: وظائف وخصائص البنوك

1-وظائف البنوك:

1-1 **وظائف البنك المركزي:** لا شك أن الوظيفة الكبرى للبن المركزي هي إدارة السياسية النقدية نيابة عن الدولة، وفي سبيل تحقيق ذلك الهدف يقوم بعدة وظائف أهمها:

- إصدار وتنظيم العملة فيما يعرف بذلك الإصدار:

ينفرد البنك المركزي بوظيفة إصدار النقود الورقية الإلزامية (البنكوت)، ويعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف البنوك المركزية في دول العالم، قد سمح هذا الاحتكار لإصدار النقود القانونية التي تحتفظ بها البنوك الخارجية كاحتياطي مقابل الودائع التي تخلقها البنوك المركزية بأحكام الرّقابة والتأشير على الحجم الائتمان عن طريق زيادة أو انقاص حجم الاحتياطي النقدي الذي تلتزم به البنوك التجارية مقابل الودائع.

- زيادة ثقة الجمهور المتعاملين في أوراق النقود.
- تمكين البنك المركزي على التأشير حجم الائتمان عن طريق زيادة أو إنقاص حجم الاحتياطي النقدي الذي تلتزم به البنوك التجارية مقابل الودائع.
- تقديم ضمان أكبر الإفراط في إصدار أوراق النقد لو أعطي لأكثر من بنك.

- القيام بالأعمال المصرفية للقطاع الحكومي:

البنك المركزي يقوم بالخدمة المصرفية للحكومة، وإدارة الدين العام ويزداد ارتباط البنك المركزي بالحكومة في حالة الأزمات الاقتصادية بالإضافة إلى أن البنك المركزي باعتباره بنك البنوك يقوم بما يلي:

- يقرض الحكومة عند الحاجة عن طريق إصدار عملات ورقية جديدة مضمونة بالسندات التي تقدمها الحكومة.
- الاحتفاظ بحسابات المصالح والمؤسسات الحكومية، حيث تودع الحكومة كل أو بعض أموالها لدي البنك المركزي، وتسديد ديونها بالشبكات محسوبة عليها.
- يعتبر الملجأ الأخير لجميع البنوك.
- يقوم بإدارة الاحتياطات الدولية عن النقد الأجنبي.
- تنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية.
- وظائف أخرى: - تحسين وضع ميزان المدفوعات.

- السيطرة على معدلات التضخم.

- المساعدة في تنفيذ خطط التنمية.

1-2 وظائف البنوك التجارية:

إن البنوك التجارية تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع التي تدفع عن الطلب أو آجال محددة، وتقوم بعمليات الادخار و الاستثمار وتمويله، فإن البنوك التجارية من المفترض أن تميز معظم عملياتها بأنها قصيرة الأجل أي لا تتجاوز مدّتها السنة الواحدة، لأن الأموال التي تستخدمها لمباشرة نشاطها تستمد معظمها من ودائع الأفراد والمشروعات والمؤسسات في ضوء ذلك بحكم تلخيص وظائف البنوك التجارية على النحو التالي:

1- قبول الودائع وتجمع المدخرات: تقوم بتجميع ودائع ومدخرات الأفراد والمؤسسات حيث تتحول في النهاية مقادير كبيرة من رأس المال تقوم البنوك بإقراض كميات ملائمة لظروف المقرضين.[1]

2- خصم الأوراق المالية.

3- تقديم القروض.

4- الاستثمار في الأوراق المالية.

5- تمويل التجارة الخارجية وهو ما يطلق عليه بالتوسط والوساطة في المعاملات الخارجية، إلا أن لها مراسلين في معظم بلدان العالم، وهو عبارة عن بنوك أجنبية تتعامل بصفة منتظمة، وتقوم أيضا ببيع وشراء العملات الأجنبية، وهناك وسائل تمويل التجارة الخارجية أهمها الاعتماد المستندي، التحصيل المستندي، التحويل الحر، التوطين المصرفي.

أ- الاعتماد المستندي: يعتبر من أهم طرق تمويل التجارة الدولية، ويمكن للمستورد المحلي أن يسدد ثمن ما يستورد من الخارج، ويعرف بأن: " تعهد كتابي صادر عن البنك على طلب مستورد البضائع لصالح مصدرها يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كميّا لأنها محسوبة عليه في حدود سلع معينة وإقامة أجل محدد مقابل سلامة مستندات الشحن طبقا لشروط الاعتماد، والتي تظهر شحن بضاعة معينة لمواصفات أسعار محددة".

أطراف الاعتماد المستندي:

-طالب فتح الاعتماد (المورد).

-البلاد المحددة للاعتماد (بنك المستورد).

-المستفيدين من الاعتماد (المحدد).

- بنك مبلغ الاعتماد (بنك المصدر).

ب- التحصيل المستندي

يقتضي بأن يبادر المصدر ببعث السلعة أولا إلى المستورد الذي يكون بمقدرة في هذه الحالة استلام السلعة ما لم يحصل إلا على الوثائق التي تسمح لذلك ثم يرسلها البنك المتعامل.

ج- التحويل الحر: وهو الثقة بين المورد المحلي وممونه الأجنبي.

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، القروض والبنوك، دار الفجر للنشر والتوزيع، ص124.

د-التوطين المصرفي: هو إجراء مالي يقوم به البنك التجاري باعتماد البنك المركزي لأصل زبائنه من موردين ومصدرين قصد توطيد العلاقة التجارية بينه وبين المتعاملين.

*الوظائف الحديثة:

1- إدارة الأعمال والممتلكات للعملاء وتقديم الاستثمارات الاقتصادية والمالية لهم.

2-تمويل السكن الشخصي من خلال الإقراض العقاري.

3- البطاقة الائتمانية: تعد أشهر الخدمات البنكية الحديثة التي استحدثتها البنوك التجارية، وتتلخص في منح الأفراد بطاقات من البلاستيك تحتوي على معلومات المتعامل (الاسم، رقم الحساب).

4- خدمات الكمبيوتر: أخذت البنوك تستخدم العقول الالكترونية،مما يسمح لها بتقديم هذه الخدمات للبنوك أو المؤسسات الأخرى مقابل عمولة، فقد تقوم البنوك بتزويد المتعاملين معها بكشوف موحدة شاملة تبين أوضاعهم كما يعرفها البنك. و تزودهم بكشوف تبين الضرائب المترتبة على إيراداتهم و ترقب الموجودات بخزائنهم.

5- تحويل العملة إلى الخارج.

6- تحويل نفقات السفر.

7-التحصيل والدفع نيابة عن الغير.

8-المساهمة في تكوين مشروعات التنمية.

2- خصائص البنوك:

2-1 البنوك المركزية:

*تتم إدارة البنوك المركزية من قبل أفراد لهم صلة مباشرة بالهيئات الحكومية أي البنوك المركزية تعود ملكيتها للدولة.

- لا تهدف هذه البنوك إلى الربح المادي بل أنها تتحمل مسؤولية اجتماعية واقتصادية شاملة.
- لهذه البنوك علاقة وثيقة بالبنوك التجارية إذ تملك السلطة ومختلف الأساليب التي تمكنها من التأثير في أنشطة وفعاليات هذه البنوك بهدف تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة، وذلك فإن وجود البنك المركزي ضمن إطار الهيكل المادي النقدي للدولة ضروريا وذلك للأسباب التالية:

1- هو أداة لتحقيق التعاون الدولي في السياسة النقدية الدولية.

2- لتحقيق سياسة نقدية رشيدة يتطلب وجود سلطة نقدية مركزية.[1]

2-2- البنوك التجارية:

[1]- د. فلاح الحسني، د. مؤيد عبد الرحمن، إدارة البنوك مدخل استراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، ص 27.

*تعتبر البنوك مشروعات مصرفية من الدّرجة الثانية في التسلسل الرئاسي للجهاز المصرفي لا يسبقها في ذلك له إلا البنك المركزي، حيث يباشر هذا الأخير عيها رقابة من جانب واحد، بما له من أدوات ووسائل، فيستطيع أن يؤثر ويراقب قدراتها على خلق النقود في حين أن البنوك التجارية في مجموعها لا تمارس أي رقابة على البنك المركزي، وهو يقوم بخلق وتدمير النقود القانونية.

*البنوك التجارية تتعدد وتتوسع بقدر اتساع السوق النقدي والنشاط المركزي وحجم المدخرات.

*بينما تتماثل وحدات النقد القانونية من حيث مصدرها (البنك المركزي) فهي تتعهد من حيث المصدر بالنسبة للنقود والودائع (اختلاف البنوك التجارية) وبينما تعتبر النقود القانونية متماثلة في قيمتها المطلقة في بصرف النظر عن اختلاف الزمان والمكان، فإن نقود الودائع التي تختلف البنوك التجارية متباينة، وتخضع القروض التي تصدرها البنوك التجارية لأسعار الفائدة، وتختلف لاختلاف الزمان والمكان، وهي نقود ليست نهائية أي يمكن تحويلها إلى نقود قانونية، وفي الغالب تخاطي قطاعا اقتصاديا معينا دون باقي القطاعات الاقتصادية يعكس النقود القانونية التي تخاطب جميع القطاعات بلا استثناء.

*البنوك التجارية هي مشروعات رأسمالية، هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل نفقة ممكنة، وذلك بتقديم خدماتها المصرفية إلى خلقها نقود وودائع، وهي غالبا ما تكون مملوكة للأفراد أو المشروعات في شكل مساهمة، ولما كانت هذه البنوك بم لها من قدرة على خلق النقود والودائع، وبما لها من سلطة في تجميع المدخرات وإتمام عمليات الإقراض والتمويل، تؤثر في السياسة الاقتصادية للدولة، فإن هناك اتجاها عام لتدخل الدولة لمراقبتها، عن طريق السيطرة على رؤوس الأموال بالاشتراك فيها، وحتى تملكها مباشرة وتأميمها، وهذه الظاهرة واضحة في البلدان النامية، ويعزز ذلك أن هذه المؤسسات المصرفية غالبا ما تكون مملوءة للأجانب، ولا ترتبط بالسوق النقدية الداخلية، وتراعي مصالح التمويل الداخلية إلا بقدر ارتباطها بمراكز التمويل الخارجية، وأصولها في الدولة الأجنبية، مما قد يترتب على ذلك من تسرب مدخرات الاقتصاد القومي خارج البلاد، ومن تخصصها الادخار الوطني لتغطية عملية التصدير والاستيراد المتعلقة بالخارج.

* تتميّز هذه المؤسسات أيضا بتعدد عملياتها بجانب وظائف الرئيسية وهي في مقابل ذلك تقوم بتلقي مدخرات الأفراد ودخولهم في شكل ودائع ثم تستخدم هذه الودائع في أوجه متعددة تدور غالبا حول عملية الاقتراض، وتمويل العملية التجارية قصيرة المدى أو حتى تلك المرتبطة بالمدة[1].

[1] – إسماعيل محمد هاشم: مذكرات في النقود والبنوك، مرجع سبق ذكره، ص04.

المطلب الثالث: أهداف البنوك ودورها في الاقتصاد

1- الأهداف العامة للبنك المركزي:

تتشابه الأهداف الرئيسية للبنوك المركزية في جميع أنحاء العالم، وكذلك فهي تتشابه في مسؤوليات ووظائفها العامة، إلا أن الإطار العام الذي تؤدي فيه هذه البنوك مسؤولياتها يختلف من بلد لآخر نوعا ما لأنه يتأثر بعوامل مختلفة، وفي الوقت الحاضر يعتبر أبرز أهداف البنك المركزي هي:

-تنظيم إصدار النقد والصكوك.

-الحفاظ على الاستقرار النقدي.

-ضمان قابلية التصوير للدينار واستقرار سعر الصرف.

-تشجيع النمو الاقتصادي في الدولة وفق السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

-تنظيم الائتمان لمصلحة الدولة.

-العمل كبنك للحكومة.

كما توجد أهداف أخرى حسب قانون النقد:

يعرف قانون النقد والقرض بنك الجزائر لأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومنذ صدور هذا القانون أصبح البنك المركزي في تعامله مع الغير يسمى ببنك الجزائر، والأهداف التي جاء بها قانون النقد 10-90 هي:

-إعادة تأهيل دور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض.

-تولي مجلس النقد والقرض لتسيير مجلس إدارة البنك المركزي.

-منح مجلس النقد والقرض سلطة نقدية.

-إقامة نظام قادر على إجداب وتوجيه مصادر التمويل.

-عدم التفرقة بين المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص في ميدان القرض والنقد.

-حماية الودائع.

- ترقية الاستثمار الأجنبي.

- تخفيض المديونية.

- إدخال منتجات مالية جديدة.

2- أهداف البنوك التجارية:

تتسم البنوك التجارية بثلاثة أهداف هامة تميزها عن غيرها من منشأة الأعمال وهي الربحية، السيولة والأمان، وترجع أهمية تلك الأهداف إلى تأثيرها الملموس على تشكيل السياسيات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك.

***الربحية:** إن البنوك التجارية تعد من أكبر منشآت الأعمال تعرض لآثار الرفع المالي فإذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معنية ترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر، وهذا يقتضي من إرادة البنك ضرورة السعي لزيادة الايرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها.

***السيولة:** يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك العامة في دوافع تستحق عند الطلب، ومن ثم ينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أية لحظة، وتعد إشاعة عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كافية أن تزعزع ثقة المودعين، ويدفعهم فجأة لسحب ودائعهم، مما قد يتعرض البنك للإفلاس.

* **الأمان:** يتسلم رأسمال البنك التجاري بالصغر إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأصول عن 10% وهذا يعني صغر حافة الأمانة بالنسبة للمودعين، فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزء من أموال المودعين والنتيجة هي إعلان إفلاس البنك لذا لابد، وأن توازن بين الربحية ودرجة المخاطر التي تتعرض لها نتيجة عملية التمويل[1].

المبحث الثاني : عموميات حول القروض

إذا كانت الودائع هي المصدر الرئيسي لأموال البنوك التجارية فإن القروض هي الاستخدام لتلك الأموال، وعمليات الإقراض للعملاء هي الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك التجارية في نفس الوقت المصدر الرئيسي الأول لربحيتها.

ولذلك هنا اعتبارات يجب مراعاتها عند منح القروض بأنواعها المختلفة، بل هناك سياسات لإقراض لابد من وجودها لإدارة العمليات المصرفية الخاصة بالقروض بكفاءة فعالية.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى القرض البنكي وذلك من حيث مفهومه، أشكاله، أهميته بالإضافة إلى إجراءات منح القروض.

المطلب الأول: تعريف القروض وأشكالها:

1- تعريف القروض:

الاقتراض أو الائتمان تعني تسليف المال وهي كلمى أصلها لاتيني credum مشتقة من فعل اللاتيني credere، وهي كلمة مركبة من جزأين هما cre وتعني الثقة dum وتعني أضع، والكلمة ككل تعني أضع الثقة أي أن البنك يضع الثقة في الشخص المقترض فالقرض هو مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة، ومنال على ذلك هو القرض الذي يقدم للمقترض.

فالقرض هو مبادلة قيمة محاضرة بقيمة آجلة، ومنال على ذلك هو القرض الذي يقدم للمقترض مبلغا من المال، فهو يبادله قيمة حاضرة على أمل حصوله على قيمة آجلة عند سداد مبلغ القرض في الموعد المستقبلي المتفق عليه.

---

[1]- هاملي ليلى: القروض والبنوك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، جامعة الجزائر، ص8-9.

وبصفة أدق تعرف القروض البنكية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء، والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة، وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تضمن للبنك استداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسارة[1].

بصفة عامة القرض هو عملية تسليف أموال لأجل الاستحقاق متفق عليه قائم على الثقة، فالقرض إذا ناتج عن التنسيق بين أربعة عناصر:

- **الزمن:**

إذ لا يوجد قرض بنكي إلا إذا كان هناك فاصل زمني قصير، متوسط أو طويل.

- **الثقة:**

منح القرض يعني منح الثقة، ويصل إليها البنك بعد دراسة ظروف المؤسسة الطالبة للقرض المالية والمستقبلية، وفقا لعملية القرض نفسه.

- **المخاطرة:**

تعد المخاطرة محور مهنة البنك، فالبنك الذي يقدم قروض يتعرض حتما إلى خطر عدم السداد مهما كانت نوعية الضمانات، ومهما عظمت أسباب الثقة فالمخاطرة في القروض البنكية هو احتمال وارد مهما كانت الظروف.

- **وعد بالسداد:**

هو تعهد الشخص المستفيد بتسديد ما عليه من دين بعد انقضاء فترة متفق عليها مسبقا بين البنك والمقترض[2].

القرض = الزمن + الثقة+ المخاطرة+ وعد بالسداد

2- أشكال القروض:

إن القروض البنكية والموضوعة تحت تصرف زبائن البنك تختلف من حيث تصنيفها بحسب دوافع المقترضين، وفترة الاقتراض أو بحسب الضمانات المقدمة أو الشكل القانوني للمقترضين أو غيرها فقد تكون هذه القروض لسد عجز في الميزانية أو لتمويل مشاريع استثمارية أو لتدعيم طاقات إنتاجية.

---

[1]- الطلبة : رماس سمية، شيطي ليلى: تقنيات البنوك في مجال منح القروض، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ، علوم اقتصادية، المركز الجامعي سعيدة، دفعة 2006-2007- ص08.

1 – نوال بدر الدين، حميد رؤوف عبد الوهاب، القروض البنكية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، فرع محاسبة، دفعة 2002-2003- ص34،35.

ولذلك سنذكر أهم أنواع القروض هي:

أ- وفقا لفترة الاقتراض: يعتبر التقييم الرئيسي للقرض.

1- القروض قصيرة الأجل: تعتبر القروض القصيرة الأجل أحد المصادر المالية للمؤسسات، ومدة هذه القروض سنة واحدة ولا تتجاوز السنتين، والوفاء به يتم مع نهاية العملية التي استهدفت تمويلها، وتستخدم عادة هذه القروض لتمويل الاستغلال (دورة الإنتاج، المخزون، التسويق).

2- **القروض المتوسطة الأجل:** تكون القروض متوسطة الأجل مبنية عموما على مدة حياة الاستثمار الممول على أساس التدفقات السنوية المتولدة عن المشروع الاستثماري، وتتراوح مدته من سنتين إلى خمس سنوات وأحيانا سبع سنوات وموضوعه هو في الغالب تمويل مشتريات، معدات وآلات وهذا النوع من القروض تمارسه الآن معظم البنوك بعدما كان مقتصرا على البنوك المتخصصة.

3**- القروض طويلة الأجل:** هذا النوع من القروض مدته تزيد عن خمس سنوات، وأحيانا تزيد عن سبع سنوات، وتمنحه البنوك في الغالب بغرض تمويل مشروعات الاسمان واستصلاح الأراضي وبناء المصانع، وهي ما تسمى بقروض الاستثمار[1].

ب- وفقا للغرض من الاقتراض:

1- قروض استهلاكية: هي تلك القروض التي تستخدم في الحصول على سلع الاستهلاك الشخصي أو لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها، ويتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل أو بتصفية بعض ممتلكاته وتقدم ضمانات لها مثل ضمان شخصي، أوراق مالية، رهن عقاري.

2-قروض إنتاجية: هي تلك القروض التي تمنح لتدعيم الطاقات الإنتاجية، وذلك عن طريق تمويل شراء احتياجات المواد الخام اللازمة للإنتاج، ومن هذه القروض ما يستخدم في تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية في المجتمع.

3-قروض تجارية: هي تلك الممنوحة لأجل قصير إلى المزارعين والمنتجين والتجار لتمويل عملياتهم الإنتاجية والتجارية، وتختلف البنوك في اهتمامها بهذا النوع من القروض، فمنها ما يتخصص في تمويل الزراعة والحصاد ومنها ما يفضل أنشطة أخرى.

4-قروض استثمارية: وهي قروض موجهة لتمويل الجزء العلوي من الميزانية أو الأصول المجمدة لتمويل مشاريع جديدة أو تجديد التجهيزات مثل شراء الآلات وكذا توسيع المباني.

ج- وفق للضمانات المقدمة:

1-قروض مضمونة: وهي تلك التي يقدم مقابلها ضمانات عينة أو شخصية وبالتالي تنقسم إلى:

---

[1]- عيشاوي فريدة، مفتيني نبيلة، قروض الاستغلال، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، فرع محاسبة جامعة الجزائر، دفعة 2003-2004-ص25.

- قروض بضمان شخصي: تمنح القروض دون ضمان عيني، بل يعتمد البنك على مكانة المركز المالي للعميل أو السمعة الحسنة للشخص الطبيعي الاعتباري.
- قروض بضمان عيني: فقد تكون قروض بضمان بضائع تودع لدي البنك كتأمين للقرض، وقد تكون بضمان الأوراق المالية تودع لدى البنك كالأسهم والسندات، ويشترط أن تكون جديدة وسهلة التداول.

ومن أهم ما ينظر إليه المصرفي عند منح قرض مضمونا هو " الهامش" وهو الفرق بين قيمة الأصل المقدم كضمان وقيمة القرض الممنوح، فالقروض البنكية المضمونة هي القروض المكفولة بضمان، وهذا الضمان إما يكون شخص أو أصل معين[1].

2- **قروض غير مضمونة:** فيما يخص هذا النوع من القروض فإن المقترض يكتفي فيها بالوعد بالدفع، إذ لا يقدم عنها أي ضمان عيني، أو شخصي للرجوع إليه في حالة عدم الوفاء بالقرض، وتمنح هذه القروض بعد التحقق من المركز المالي والائتماني للعميل، ومقدرته على الوفاء بالدفع في الوقت المحدد، وحسن سمعتهن وهذا يتطلب مصادر الوفاء وتحليل قوائم التشغيل والقوائم المالية[2].

د- وفقا للأطراف المقترضة: وينقسم إلى قسمين:

1-**قروض يقدمها بنك واحد:** فيفضل البنك أن يقوم وحده بمنح القرض، وذلك بهدف الاستفادة الكاملة من الفوائد المترتبة عن القرض

2- **قروض تقدمها مجموعة من البنوك:** وبعبارة أخرى قروض مشتركة، تقوم بهذه العملية مجموعة من البنوك المقرضة نظرا لضخامة مبلغ القرض، وهذا من أجل توزيع المخاطر والأرباح وكذا تعميق التضامن البنكي.

هـ- وفقا للأطراف المقترضة: وتنقسم القروض وفق هذا المعيار إلى:

- قروض للأفراد وقروض للشركات والبنوك الأخرى.
- قروض للقطاع الخاص وقروض الحكومة وللقطاع العام.
- قروض للمستهلكين وقروض أصحاب الأعمال.
- قروض للعملاء وقروض للآخرين.[3]

---

[1]- شقيم حكيم، مؤمن أمين، قروض الاستغلال وقروض الاستثمار، فرع علوم التسيير، تخصص محاسبة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس 2001-2002، ص03،ص09.

[2]- د. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، القاهرة ص104.

[3]- المرجع نفسه ، ص106.

المطلب الثاني: مصادر وخصائص وأهمية القروض:

1- مصادر القروض:

بعدما رأينا أشكال القروض أي إلى أين تتجه القروض، يجب علينا ذكر مصادرها أي من أين نحصل على هذه القروض:

1-النظام البنكي: يعتبر النظام البنكي من أهم مصادر التمويل بالقروض للقطاع الخاص في الجزائر، وهذا نظرا للدور الكبير الذي تلعبه الأجهزة المصرفية في منحها للقروض سواء كان للمشاريع الجديدة أو المؤسسات التي تعرف العجز، وذلك من أجل تحسين الإنتاج أو مجالا له منها لتوسيع مجال نشاطها.

فالنظام البنكي يتمثل في كل من البنك المركزي و البنوك التجارية، وصندوق التوفير و الادخار CNEP ومن مصادر هذا النظام ما يلي:

1-1 الإيداعات البنكية أو المصرفية . تعتبر الودائع من أهم مصادر تمويل البنوك، ولذلك تحرص هذه الأخيرة على تنميتها من خلال تنمية الوعي المصرفي والادخاري، وذلك بالتوسع في فتح المزيد من الوحدات المصرفية وتبسيط إجراءات التعامل من حيث السحب والإيداع، ورفع كفاءة الأوعية الادخارية من خلال سعر الفائدة الذي يساعد البنوك على جذب الودائع وتحقيق المزيد منها.

1-2 الورقة البنكية أو المصرفية: انتقلت الورقة البنكية من الورق المتحول إلى ورق نقدي غير متحول الذي هو نوع من أنواع النقود حيث أن قيمتها تعتمد على الثقة، وأصبحت وسيلة قرض عندما أصدرت على شكل خصومات بحيث لا تتداول إلا في فترة الخصم، ثم تسدد في فترة الاستحقاق.

1-3 الحساب البنكي: يعد علاقة تربط البنك بالزبون، فهو عبارة عن جدول يصور الحقوق والمديونية كعملية دائنة، أما الحساب المدين فهو حساب سالب، ويمثل حق البنك على الزبون وكل عملية سحب تعتبر عملية مدينة.

1-4 السوق النقدية والسوق المالية: إن السوق النقدية تتضمن سوق القروض قصيرة الأجل، والتي تشمل جميع أنواع القروض التي تعقد لآجال قصيرة تتراوح بين أسبوع واحد وسنة كاملة، بينما السوق المالية أو سوق رأس المال فيتم من خلالها خلق وتداول الأصل الطويلة الأجل ويتم الاقتراض فيها وفقا لاتفاقيات تعاقدية مباشرة بين الدائنين و المدينين، أو غير مباشرة عن طريق إصدار السندات[1].

2- الخزينة العمومية:

تقوم الخزينة العمومية بتمويل المشاريع العمومية الكبيرة أي طويلة الأجل، ولكن لا تقتصر هذه المهمة على الاستثمارات العمومية فقط بل تعمل كذلك على تمويل المشاريع الخاصة بطريقة غير مباشرة، ويتجلى ذلك عندما تريد مؤسسة خاصة تمويل مشروع معين طويل الأجل فإنها تطلب هذا القرض من البنوك التجارية، وعندما

[1]-محمد عزة، محمد غزلان، اقتصاديات النقود والمصاريف، دار المعرفة الجامعية 2000، ص92.

لا تستطيع هذه الأخيرة تحقيق هذا الطلب أو نظرا لفخامة مبلغ القرض فإنها تلجئ إلى البنك المركزي بطلب لمساعدتها لتغطية هذا القرض، وكذلك عندما لا يستطيع البنك المركزي تلبية هذا الطلب نظرا لالتزامه أمام مقترضين آخرين أو عدم وجود سيولة نقدية كافية لهذا الطلب، فإنه يلجأ إلى الخزينة العمومية بطلب مساعدتها على تلبية هذا الطلب.

ولهذا يمكن القول أن الخزينة العمومية ليس لها علاقة مباشرة مع المؤسسة الطالبة للقرض، ولكن بطريقة غير مباشرة عن العمليات المتبعة سابقا[1].

2- خصائص وأهمية القروض:

1-خصائص القروض:

يتميز القرض بمجموعة من الخصائص تتحدد في عدة نقاط: وهي : المبلغ، الفائدة، الضمانات والمدة.

1-1 المبلغ: وهو مقدار المال الممنوح إلى المقرض بطريقة مباشرة، والقابل للصرف بمجرد إتمام الاتفاق.

1-2 الفائدة: وهي التي تسري على مبلغ القرض كله من تاريخ الاتفاق إلى نهاية المدة.

1-3 الضمانات: تتمثل القيم المادية والمعنوية التي يقدمها العميل على شكل رهانات عندما لا يستطيع العميل تسديد القرض، تأخذ المؤسسة المقترضة تلك القيم.

1-4 المدة: هي الوقت أو الأجل الذي يمنح للمستفيد لتسديدها عليه وتصنف إلى 3 أقسام:

- المدة القصيرة لا تتعدى سنتين (18 شهر في القانون الجزائري).
- المدة المتوسطة تتراوح ما بين (18 شهرا و 7 سنوات).
- المدة الطويلة تتراوح ما بين (7 سنوات على الأقل و 20 سنة على الأكثر).[2]

2-أهمية القروض:

تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك في الحصول على إيراداته إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، ولذلك تولي البنوك التجارية القروض البنكية عناية خاصة لما توفر لها من فوائد وعمولات، وما في حكمها كمصدر للإيرادات والتي تمكن من دفع الفوائد المستحقّة للمودعين لديها وتدبير وتنظيم فوري من الأرباح مع إمكانية احتفاظ البنك بقدر من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء[3]، وتعد القروض البنكية من العوامل الهامة لعملية خلق الثقة التي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول، فهي تعمل على:[4]

-زيادة الكفاءة في استخدام الموارد.

- تسهيل تراكم رؤوس الأموال.

---

[1]- شاكر قزويني، مرجع سبق ذكره ص13.

[2]-مجروب عبد القادر، مادي ابراهيم، دور البنوك في تمويل وترقية الاستثمارات، مذكرة تخرج، دفعة 2004-2005.

[3]- عليق ليلى، ياحي سهام، القروض الاستثمارية، مرجع سبق ذكره ص 19.

[4]- شقيم حكيم، مؤمن أمين، قروض الاستغلال وقروض الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص03

- تخفيض الاستثمار الخاص عن طريق رفع أسعار الفائدة.

-إنشاء مصانع جديدة تزيد من حجم الإنتاج في الدولة أي زيادة الدخل القومي.

- محاربة البطالة بخلق فرص عمل جديدة وذلك بدعم الاستثمار.

-زيادة القوى الشرائية التي تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين المعيشة.

-تمويل حاجة الصناعة والزراعة و التجارة و الخدمات.

-مساعدة الوسطاء، تجارة التجزئة والجملة في الوصول إلى السلع وتخزينها ثم بيعها أي تستعمل في عملية الإنتاج و التوزيع والاستهلاك.

-تمكن القروض من القضاء على القوى التضخمية.

- تسمح القروض باستعمال أفضل لرؤوس الأموال.

- تسهيل المعاملات التي تقوم على أساس العقود والوعد بالوفاء وسد فراخ الخزينة.

ومن هنا نلاحظ أن القروض البنكية تساهم في ازدهار النشاط الإقتصادي وتقدمه، ورخاء المجتمع الذي تخدمه باعتباره كوسيلة للسياسة النقدية.

المطلب الثالث: القواعد العامة لمنح القروض:

تقديم القروض يخضع لمعايير محددة مالية واجبة الاحترام عند منح القروض وهي:

1- الأخلاق والسمعة: تعبر السمعة الحسنة محصلة عدد من السمات إذا توفرت لدى المقترض تشكل لديه الشعور بالمسؤولية اتجاه التزاماته وديونه، فالثقة تعد أساسية في العمل التجاري بصفة عامة والعمل المصرفي بصفة خاصة.

2- طاقة العميل وكفاءته: قدرة الفرد على تسديد القرض هي عبارة عن دالة لعدد من المتغيرات مثل الدخل، هيكل الإنفاق، فترة سداد القرض، أما بالنسبة لأصحاب المشروعات زيادة عن العوامل هناك عوامل متصلة بالمشروع مثل: المبيعات، تكاليف الانتاج، موقع المشروع، فتحليل هذه العوامل يمكن من تحديد دقيق للمقدرة عن الدفع.

3- الوضع المالي للعميل: يعد المركز المالي للعميل من وجهة النظر الائتمانية الضمان الرئيسي لقدرة العميل على الوفاء بالتزاماته المالية خلال فترة القرض، رغم ذلك لا يمنح القرض على أساس اقتراض مسبق بأن المركز المالي هو وسيلة السداد بينما يمنح أصلا على أساس وجود تتابع في العمليات الإنتاجية أو التسويقية أو كليهما معا. وهو ما يعني استمرار عمليات السداد، وذلك بمقارنة أموال الملكية مع إجمالي الموارد المالية حيث كلما ارتفعت هذه النسبة زادت ثقة البنك في إمكانية استرداد مستحقاته من العميل.[1]

[1]-**محمد كمال خليل حمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، الاسكندرية، 1997، ص157.**

4- الضمانات : يجب على المصرفي أن يفرض ضمانات على زبونه قبل أن يمنحه القرض، وفي نفس الوقت لا يجب على المصرفي أن يتخذ من هذه الضمانات عنصرا أساسيا قاطعا في القرار النهائي لمنح القرض أو عدم منحه، لأن هذه الضمانات ماهي إلا حماية قانونية تحمي المصرفي من خطر عدم التسديد[1]، وتكون هذه الضمانات مشروطة و لمنح القرض في الحالات التالية:

-الحالة المالية غير ملائمة مقارنة بأهمية القرض المطلوب.

- عمليات مستقبلية لها خطورة على الحالة المالية.

- التمويل المنظم للعمليات التي قيمتها لا تتلاءم مع الخطر الذي تسمح به الحالة المالية.

5- الظروف الاقتصادية العامة: ويقصد بها الظروف المحيطة بنشاط العميل ووضعية القطاع الذي نشط فيه مدى تأثره بها ووضعية الاقتصاد الوطني ككل ووضعية الاقتصاد العالمي وتأثيرها على نشاط العميل.

المبحث الثالث: مخاطر القروض والضمانات البنكية:

عندما يقوم البنك بمنح القروض للعملاء هذا يعني أنه يضع ثقته فيهم لكن هذه الثقة مهما كانت درجتها، فإنها قابلة للانحلال و التلاشي ولذلك هناك بعض العملاء لا يقومون بالسداد في الوقت المحدد وهناك من يمتنع عن السداد، مما يجعل حالة البنك سيئة، وهذا ما نسميه بمخاطر القروض المصرفية والتي سنتناولها في المطلب الأول.

المطلب الأول: تعريف مخاطر القروض وأنواعها[2]

تعريف الخطر: يعرّف الخطر بأنه احتمال الخسارة في المواد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير متوقعة في الأجل الطويل أو القصير، أو بمعنى آخر فهو عدم إمكانية التقدير المطلق لتلقي الأرباح الموجودة أو المحتملة عن توظيف الأموال، وبما أن القرض هو تسبيق لمداخيل مستقبلية وفقدان ناتج هذه المداخيل أو الامتناع عن التسديد الجزئي يولد ما يسمى بخطر إرجاع القرض أو عدم الوفاء بالدين، ويعتبر من أهم اهتمامات البنك، فهو خطر رئيسي يواجه الأخصائيون والمهتمون معتبرين أن القرض لا يمنح إلا إذا كان احتمال العجز عن التسديد، وبشكل عام يمكن القول أن المخاطر عبارة عن حدث أو مجموعة من الحوادث التي يمكن القول أن المخاطر عبارة عن حدث أو مجموعة من الحوادث التي يكون نصفها أثر سلبي، والنصف الآخر ايجابي على نتائج البنك، أو هي انحراف عن ما هو متوقع، حيث أن المصرفي يتصرف في الأموال المودعة لديه من طرف الأشخاص، ويمكن لهم أن يطلبوها في أي وقت، فأي تأخير عن سداد هذه القروض يهدّد سيولة البنك.

[1]- نوال بدر الدين، القروض البنكية، مرجع سبق ذكره، ص86.

[2]-

أنواع الخطر:

1- خطر السيولة: Le risque de liquidité

ظهر هذا في البداية مع حلول الأزمات النقدية بسبب اختلال التنظيم، ومن تم وضعت الهيئات المالية استراتيجية تسير السيولة بغية التحكم في المشاكل، ويكمن تعريف هذا الخطر على النحو التالي: هو احتمال عدم القدرة على الوفاء بالتزامات التسديد عند تاريخ الاستحقاق كما أنه يعبر عن احتمال التوقف عن الدفع، بالنسبة للبنوك فهو استحالة إعادة التمويل أو جودة شروط إعادة التمويل الذي قد يؤدي لحدوث خسائر.

1-1 مخاطر السيولة الفورية: ويتمثل في عجز البنك عن مواجهة طلب السحب الجماعي والمفاجئ للمودعين، وهذا الخطر ليس يوميا كما أن البنوك تسعى لإيجاد حلول وقائية وأخرى علاجية.

1-2 مخاطر التحويل: وهو ناجم عن إحداث تغيرات متواصلة خلال مدة الاستخدامات والتي تتمدد بينما تبقى آجال الموارد على حالها أو تتقلص، وهذا بسبب تغير احتياجات عملاء البنك المودعين منهم والمقترضين.

وتظهر مخاطر السيولة نتيجة لأحد الأسباب التالية:

- سحب جماعي للودائع أو المدخلات من طرف الزبائن.
- عدم احترام مواعيد وآجال الدفع لتسديد القروض.
- وضعية البنك اتجاه أسواق التمويل كالسوق النقدي مثلا.
- خطر سعر الفائدة الذي يتعرض له البنك وأثره.

2- خطر عدم التسديد: Le risque de non remboursement

يعتبر هذا الخطر أكثر ضررا، حيث يعبر عن عجز نهائي كلي أو جزئي للمقترض وهلاك كلي للمصرفي، وينتج هذا عن إعسار المدين، وإخلاله بإلتزاماته عند تاريخ الاستحقاق، حيث لا يجد المصرفي الأموال التي منحت له من قبل، فيصبح هو أيضا مينا اتجاه المودعين، ويرتبط هذا الخطر بعدة عوامل داخلية، وهي المخاطر الخاصة (مرتبطة للزبون) وخارجية (خارجة عن نطاق الزبون).

***2-1 المخاطر الخاصة:** وتتمثل في المخاطر المرتبطة بالزبون (المؤسسة المقترضة) ويمكن تصنيفها كما يلي:

2-1-1 الخطر المالي: ويقصد به تقدم قدرة الزبون على التسديد أو الوفاء بالدين، وذلك من خلال معرفة وضعيته المالية بتحليل الوثائق المالية والمحاسبية، وأن هذا الخطر مرتبط بقدرة المؤسسة على الادخار عن طريق التدفقات النقدية المحصل عليها.

2-1-2 الخطر الخاص بعملية القرض: في هذه الحالة يكون متعلقا بطبيعة القرض من حيث المدة والغرض منه، فمثلا عملية منح قرض خاص بتسهيلات الصندوق الذي يعتبر كقرض قصير الأجل لا يتعدى أياما أو أشهر على الأكثر بغرض استعماله في تسديد بعض الأعباء الضرورية كمصاريف العمال مثلا، وخطر

هذه العملية يكون في استخدام هذا القرض لأغراض أخرى، ولمدة أكبر من مدة استحقاقه فتصبح تلك الأموال مجمدة من وجهة نظر البنك.

2-1-3 الخطر الخاص بالقدرة البشرية: يعتبر من أصعب المخاطر التي يواجهها البنك، لأنه مرتبط بكفاءة وقدرة وسلوك مسيري المؤسسة المقترضة، حيث أن سمعة أي مؤسسة تتجسد في شخصية مسيرها الذي يمكن الحكم عليه من خلال أهميتهم وكفاءتهم في التسيير.

2-1-4 الخطر القانوني: هذا الخطر أساسا مرتبط بالحالة أو الوضعية القانونية، وكذلك النشاط الذي تمارسه وعلاقته بالمساهمين.

2-1-5 الخطر التقني: يتعلق الأمر في هذه الحالة بتحليل، وتقديم وسائل الإنتاج المستعملة من طرف الزبون المقترض، والطرق التي يستعملها في عملية تسويق منتجاتها، وكل هذه لمعرفة حاجياتها المستقبلية في توسيع النشاط واستبدال إنتاجها، ومدى استيعاب حجم العمل الذي يقوم به.

2-2 المخاطر الخارجية: تتمثل في المخاطر المتعلقة بالمحيط أو ما يسمى بالخطر العام أي تلك الأخطار الناجمة عن العوامل السياسية و الاقتصادية والاجتماعية للبلد أو تلك المتعلقة بقطاع النشاط الذي تعمل فيها المؤسسة المقترضة، وهو ما يعرف بالخطر المهيمن.

2-2-1 الخطر العام: وهو مرتبط بالأوضاع الاقتصادية و السياسية والاجتماعية مثل (الحروب، الاضطرابات) إلى جانب الكوارث الطبيعية (الفيضانات، الحرائق..).

يعتبر الخطر العام من أصعب المخاطر الخارجية، ذلك لأنه يصعب تقديره أو تحديده بدقة في دراسة ملف القرض، فهو يتجاوز إدارة المؤسسة والبنك من حيث قدرتها على التحكم فيه وقد يتجاوز حتى القرارات الاقتصادية و السياسية و المالية للبلد.

2-2-2 الخطر المرتبط بقطاع النشاط (الخطر المهني): هذا الخطر مرتبط بالتطور الحاصل للعوامل التي تتحكم في نشاط فرع معين من الفروع، وكذا التحول في شروط الاستغلال، وطرق الإنتاج الناتجة أساسا عن التطور التكنولوجي.

إن دراسة هذه الأخطار الناجمة عن قطاع المؤسسة ضرورية من أجل معرفة الإيرادات المستقبلية للمؤسسة، وبالتالي إمكانية تسديد القروض لذلك يجب على البنك معرفة وضعية المؤسسة في قطاعها المهني بالنسبة للتسويق الوطني والدولي والتنبؤ بالتغيرات التي قد تحدث في القطاع.

3- خطر سعر الفائدة Le risque du taux d'intérêt

لقد ظهر هذا النوع من المخاطر في الفترة الأخيرة فقط، ومقارنة مع خطر السيولة يعتبر هذا الخطر أشد تعقيدا من حيث الطبيعة وبصفة عامة ينجم هذا عن العرض والطلب على السندات المطروحة في السوق، والذي يفسر تسارع الأوضاع التي يشكلها طالبوا وعارضوا الأموال في فترة طويل، ويعرف خطر سعر الفائدة على النحو التالي:

هو ذلك الحدث الذي يجعل حالة البنك متدهورة وسيئة في ظل التغيرات المستقبلية على مستوى أسعار الفائدة الخاصة بالذمم المالية والديون التي يكون البنك مجبرا على أدائها، وهذه الحالة ناتجة عن زيادة تكاليف الموارد المحصل عليها من عوائد الاستخدامات الممنوحة للعملاء.

كما أن هذا الخطر ناتج عن مختلف وضعيات البنك ويتمثل في:

- يقع البنك في خطر ارتفاع الفائدة عندما يقرض بسعر ثابت ويعاد تمويله بسعر متغير.
- البنك يكون في خطر انخفاض سعر الفائدة عندما يقرض بسعر متغير، ويعاد تمويله بسعر ثابت

4-خطر سعر الصرف Le risque du taux de change

لقد ظهر هذا النوع من المخاطر في عالم البنوك مؤخّرا وهذا راجع إلى ما يلي:

- عدم الاستقرار الذي عرفته النسب بالمقارنة مع ما كانت عليه في الماضي.
- المكانة التي تحتلها عمليات العملة الصعبة في ميزانيات البنوك.

ويمكن تعريف هذا الخطر كالتالي:

"هو عبارة عن الخسارة الناجمة عن تغيرات نسب الديون والحقوق المسجلة بالعملة الصعبة مقارنة مع العملة المرجعية للبنك"، " وبصفة عامة هي تلك المساحة في الميزانية عندما يكون جزء من المداخيل والتكاليف معرض لتغيرات الصرف، وتلك المساحة تمثل وضعية معينة، وتكون الاستجابة عن طريق قيمة سعر الصرف واحدة لأخرى".

ومن خصائص هذا النوع أن عملية الصرف تمر بمرحلتين هما:

- الشراء والبيع نقدا من قبل البنوك للعملات الصعبة مما يولد مخاطر سعر الصرف.
- تقديم القروض بالعملة الصعبة أو الدخول إلى السوق النقدية والتعامل بمقابل العملة المحلية مما ينشئ خطر سعر الصرف.

5-خطر عدم تحريك الجمود[1]:

لقد قلنا سابقا بأن البنك يعتبر مدين بالنسبة للمودع، لأنه يقرض الآخرين من أموال المودعين، وبالتالي فإن كل تأخير في سداد الديون أو اختلال زمني بين عملية القبض أي تأخير في الدفع يؤدي إلى:

*تجميد رؤوس الأموال وهو ما يؤثر بطريقة مباشرة على توازن الخزينة، ويجعل البنك في وضع حرج، ويبدأ هذا منذ منح القرض إلى تسديده، وتزيد درجة الخطورة إذا انتقل البنك من الاستثمار بالأوراق القصيرة الأجل إلى

[1]- طالب حسيبة، بوحميدي لامية، مخاطر القروض البنكية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، جامعة الجزائر دفعة 2002-2003، ص32.

الاستثمار الطويل الأجل والتي يكون من الصعب تصفيتها في وقت قصير، والمصرفي يوازن بين حاجات السيولة المطلوبة لمقارنة السحب ودائعه الخاصة ومواجهة السحب أيضا من القرض.

المطلب الثاني: تعريف الضمان وشروط قبوله[1]:

أمام كل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك ومحاولة منه لمواجهة الواقع يجب عليه أن يتعامل بشكل حذر، وأن يقرأ المستقبل قراءة جيدة، فالخطر يعتبر عنصرا ملازما للقرض لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه أو استبعاد إمكانية حدوثه، ومن أجل زيادة الاحتياط وحذر البنك يلجأ هذا الأخير فضلا عن دراسة طلب القرض إلى طلب ضمانات وفي المرحلة التكميلية لدراسة مخاطر القرض، لذلك يمكن القول أن ما يؤمنه الضمان بصورة رئيسية للبنك هو الإقلاع أو الحد من المخاطر بالنسبة للبنك في حالة عدم كفاية إرادات المقترض من استرداد الأموال المقترضة، ومن تم فإن الضمان هو الوسيلة الوحيدة التي تعطي البنك الأمان، وكذا تبعد القلق الذي ينجم عن سبب امتناع المقرض عن السداد، ويصف المصرفيون أن الضمانات عبارة عن وسادة يلجأ إليها البنك عند الحاجة.

1- تعريف الضمان:

الضمان بالنسبة للبنك هو بمثابة تأمين عند الضرورة لتغطية الأخطار غير المقدرة أو غير المرئية حاليا، وفي حالة الحصول على ضمان مناسب يرتفع مستوى الأمان بالنسبة للبنك يحد أو يقلل من المخاطر الناجمة عن عدم قدرة العميل على السداد.

الضمانات في المفهوم القانوني هو وجود أفضلية أو أولوية للدائن على حق نقدي أو عيني لتسديد الدين ورهن الضمان لصالح الدائن يعطي له امتيازا خاصا على باقي الدائنين في تصفية الحق موضوع الضمان.

تعتبر الضمانة مصدر للتسديد، ولكن يبقى هذا المصدر وسيلة بديلة للتسديد، ويقصد بذلك أن المصدر الطبيعي

والرئيسي لتسديد أي قرض هو التدفقات النقدية الواردة في العمليات التجارية.

وعموما يمكننا القول أن الوضع المالي والتجاري للعميل أو المدين يبقى دائما هو الأساس في تسديد الدين، وعند وجود شعور بنواحي الضعف في هذا الوضع المالي تطلب الضمانة لرفع المستوى الائتماني فالضمانات تدعم الوضع المالي ولا تكون بديلة عنه.[2]

2- شروط قبول الضمانة:

من أهم صفات الضمانة هي قابليتها للتسويق والتصفية والغاية من الحصول على الضمانة هي تخفيف درجة المخاطرة التي تتضمنها التسهيلات الائتمانية.

---

[1]- معطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد، جودة إدارة الائتمان دار وائل للطباعة، ط1، 1999 ص63.

[2]-معطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد، مرجع سبق ذكره، ص64.

تقوم إدارة الائتمان عند تحديد نوع الضمانة يأخذ مجموعة من العناصر بعين الاعتبار هي:

التقدير: يقوم مسؤول إدارة الائتمان أو أي مسؤول آخر في الفرع بتقديم قيمة الضمان كما يمكن تكليف خبير معتمد لإجراء التقدير.

التسويق: يؤخذ في الحسبان عند تقديم الضمانة إمكانية تسويقها وبيعها بسهولة وتحويلها إلى سيولة نقدية عند الحاجة دون الوقوع في الخسارة.

استقرار القيمة: حيث أنه من الضروري أن تكون قيمة الضمانة مستقرة خلال فترة سريان مفعول التسهيلات الائتمانية، وأن لا تكون معرضة لانخفاض قيمتها بصورة كبيرة أو تعرضها للتلف بمرور الوقت عليها.

إمكانية نقل ملكية هذه الضمانة بسهولة وبشكل قانوني إلى أي شخص آخر (عند الحاجة) إجراءات معقدة قد تتطلب وقتا طويلا.

من الضروري مراعاة زيادة القيمة التقديرية للضمانة عن التسهيلات المطلوبة بفارق معين، وذلك بحسب الحالة كما تجدر الملاحظة إلى ضرورة التأمين على بعض أنواع الضمانات التي تتعرض لبعض الأخطار مثل التأمين على السيارات والبضائع المخزونة، وفي حالة توفير هذه الخصائص يختار البنك لضمان المناسب ونشير هنا أن أفضل الضمانات المقدمة للبنك هي التي تتميز بالمميزات الأربعة التالية:

1- الضمان الواضح في تقديره دون أتعاب وإجراءات

2-الذي يمكن تحويله إلى عقد سريع وبكل سهولة.

3-الذي يحتفظ بقيمته مهما حدث من تقلبات في الأسعار أي الذي يتمتع باستقرار في قيمته السوقية.

4-الذي لا يدخل البنك مع أطراف أخرى في التزام إضافي.

ومن باب الحيطة يتعين على البنك أن لا تكون قيمة القرض مساوية لإجمالي القيمة التسويقية للضمانات المقدمة وإنما نسبة معينة منها و الفرق بين قيمة الضمان حسب السعر السائد وسعر أو قيمة القروض هو ما يسمى بهامش القرض ويتوقف هذا الأخير على:

1-نوع الضمانات المقدمة من قبل المقترضين.

2-مدى استقرار وعدم تذبذب قيمتها السوقية.

3-مستوى النشاط الاقتصادي السائد

4- القوانين والتشريعات و اللوائح الحكومية والقرارات الإدارية السارية المفعول.

وبعد قيام مسؤول الائتمان باختيار الضمان المناسب تأتي مرحلة كيفية أخذه ورهنه للبنك بحيث سداد القرض، وهذا أربعة طرق لأخذ الضمانات:

1-أن يتم إيداع الضمان لدى البنك بوصفه ضمانا للقرض.

2-أن يتم رهنه رهنا حيازيا.

3-أن يتم رهنه رهنا أصوليا

4-أو أن يرهن بموجب إقرارات ثقة (في حالة البضائع فقط)[1].

المطلب الثالث: أنواع الضمانات:

عندما يمنح البنك ثقته في قدرة العميل على الالتزام فهذا لا يعني أنه تفادى الخطر كليا وبالتالي فإنه يحمي نفسه بطلب ضمانات، وبما أن القروض تتنوع فهذا يجعل الضمانات هي الأخرى تنقسم إلى نوعين هما:

1- الضمانات الشخصية: هي عبارة عن ضمانات يتعهد فيها شخص أو طرف ثالث بالوفاء في الآجال المحددة بدلا من المدين الذي يكون في حالة إعسار أو إفلاس ولا يتدخل الكفيل بشكل فعلي إلا إذا تحققت الاحتمالات السابقة، والتي تتعلق بعدم قدرة المدين على الدفع، وتستند هذه الضمانات إلى مجرد الثقة في شخص معين من خلال سمعته وملاءته ليكون جديرا بلعب دور الضامن، وعموما ما يأخذ هذا النوع أشكالا عدة أهمها:

1-1 الكفالة الشخصية: حسب ما جاء في نص المادة 644 من القانون المدني الجزائري، فإن الكفالة هي: "عقد يكفل بمقتضاه شخص لتنفيذ الالتزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي هذا الالتزام إذا لم يفي المدين نفسه"، فهي تعهد خطي يمنحه البنك على طلب عميله إلى وجهه معينة (المتعهد لصالح المدين)، وذلك بأن يدفع هذا الأخير نيابة عن العميل، والواضح أن الكفالة ي فعل حالي هدفه هو الاحتياط ضد الاحتمالات السيئة في المستقبل.

ويصبح عقد الكفالة باطلا أي غير ساري المفعول في حالة بطلان الالتزام أو العقد سواء يسدد المدين ديونه من أجل محدد أو تسديد الكفيل لديون المكفول.

1-2 الضمان الاحتياطي: يمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين على الوفاء، ونستنتج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة يختلف عنها في كونه يطبق حالة الدين المرتبطة بالأوراق التجارية، حيث تسمى الطرف الضامن AVLISTE، والطرف المضمون الموقع لصالحه AVALIST وتوجد 03 أوراق تجارية يسري عليها هذا النوع من الضمانات، وهي سندات الأمر، السفتجة، الشيكات.

ويحظى هذا الضمان بمزايا أهمها:

- تعتبر العملية الأكثر تطبيقا نظرا لثقة المستفيد من الورقة التجارية في الحساب.
- يسهل في العمليات المالية.
- يفضل استكمال الضمان الاحتياطي على الكفالة لسهولة في الإنشاء، وذلك لأن الشخص الذي يعطي هذا الضمان يتأكد من صحة الورقة التجارية قبل أن يأخذ قرار منح الضمان الاحتياطي، عكس الكفالة المتضمنة لمنافسات عديدة.

[1]– داود أمينة، هاملي هاجر، مخلوف ريم، القروض البنكية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، جامعة الجزائر 2011–2012–ص33.

3-1 رسائل النية: هي ضمانات حديثة نسبيا تعتبر دعما قانونيا وماليا يتصل في تحرير وثيقة في شكل رسالة بها عقد شرفي أو معنوي يؤدي إلى حدوث التزام قانوني تقدم هذه الرسالة من قبل الشركات الأم لفائدة أحد فروعها المقترضة، وذلك بغرض تدعيم التزامات هذا الأخير (الفرع) تجاه البنك للحصول على قرض إضافي، وبهذا النوع من الضمانات 03 أشكال هي:

خطابات النية الحاملة لالتزامات بالإمكانيات من طرف المحرر: يلتزم موقعها القيام بمجهود كي يتمكن الفرع المعني من الوفاء بالتزامات للبنك، كما يجب أن يبين الموقع أن الفرع قد احترم تعهده، إذا يمكن أن يصادف هذا الالتزام عقبتين هما:

-يمكن أن تكون الوسائل والامكانيات الموضوعة تحت التصرف دون نتائج.

-يجب ألا يؤدي منح هذه الوسائل إلى القضاء على استمراريتها.

* خطابات النية الحاملة لالتزام بالنتائج من طرف المحرر: حيث يتحمل المحرر الخطابة مسؤولية إمكانية تسديد القرض، ويمنح هذا البنك الأمان والاطمئنان، إذ أنه بمجرّد استحقاق الوفاء بالتزام، ولم يتم ذلك حتى يضطر المحرر لتسديد بدل الفرع.[1]

2- الضمانات الحقيقية (العينة): من اسمها نفهم طبيعتها فهي ترتكز على الأشياء الكائنة الموجودات التي تكزن بحوزة المدين والمتمثلة في المنقولات والعقارات[2].

وعلى العموم يمكن أن تعرف الضمانات الحقيقية بالطريقة التالية:

هي متعلقة بتوجيه إحدى الممتلكات لضمان دين ما، حيث يمكن أن تكون الممتلكات تخص المدين بعينه، أو أنها مقدمة من قبل طرف ثالث ما لا يكفي تقديم إحدى الممتلكات كضمان يتم تغطية القرض لأكمله إذ يجب أن تكون الضمانات قابلة للبيع فعلا، وفي كل الأحوال فإن تقدير إحدى الممتلكات يتم من طرف البنك وذلك على أساس القيمة البيعية لها، وليس بثمن شرائها من قبل مالكها، ولكي يكون له قيمة ثابتة (الضمان) أو متزايدة (لا يفقد الضمان قيمته في السوق).

-سهولة التقييم والبيع.

وتتمثل الضمانات الحقيقية في:

2-1 الرهن الرسمي (العقاري): هو عقد يرهن من خلاله المدين عقارا ضمانا لتسديد الدين في الآجال المتفق عليها، وتنتقل ملكية العقار إلى الدائن (البنك) في حالة عجز المدين الوفاء بدينه، وعند طلب البنك لهذه الضمانات عليه الأخذ بعين الاعتبار طبيعة ووضعية العقار المرهون، مما يصلح التعامل فيه بيعه بالمزاد

---

[1]- شفيق حكيم، مرجع سبق ذكره ص 35.

[2]- فرقان مراد، تمويل الاستثمارات عن طريق القروض البنكية، مذكرة تخرج لنيل الشهادة الجامعية للدراسات التطبيقية، 2002-2003، ص21.

العلني، وأن يكون معينا ودقيقا من حيث طبيعته وقيمته، كما يمكن تسجيل الرهن في السجل التجاري مع بقاء العقار بيد صاحبه.

2-2 الرهن الحيازي: هو عقد يلزم المدين كضمان الذي يطلبه البنك وهو عبارة عن سحب شيء (حيازته) بيد البنك، أن يستوفي الديون ويتمتع الدائن من هذا الرهن الحيازي بعض الأولويات والحقوق منها.

-حق الحيازة: وهو حق الدائن بالاحتفاظ بالشيء المرهون حق استيفاء الدين.

-الأفضلية: حق الدائن في الشيء المرهون قبل الدائنين الآخرين.

-حق البيع: ويكون ذلك في حالة عدم التسديد في تاريخ الاستحقاق.

2-3 الامتياز: تمنح الأولوية للدائنين الممتازين على الدائنين الآخرين في رهن الأشياء، ويمكن الامتياز على جزء أو كل أشياء المدين والأشياء التي يمكن أن تكون محل رهن في الائتمان المصرفي هي:

-رهن العقار رهن رسميا.

- رهن الأوراق التجارية أو المالية.

- الرهن على الذهب.

-رهن المعدات مع السماح للراهن باستعمالها[1].

خاتمة الفصل الأول:

يقوم الجهاز المصرفي بدور أساسي في تطوير الاقتصاد الوطني، وذلك بما تقدمه البنوك من خدمات جليلة، ومنه نستطيع القول أن للبنوك عدة مهام تتمثل في تقديم القروض اللازمة لتمويل مختلف النشاطات كما تقم البنوك بجمع الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار فإذا كان للأفراد والمؤسسات فائض مالي كان بإمكانهم إيداعه في البنوك والحصول على عائد يكون في شكل فوائد، أو أرباح رأسمالية، أما إذا كانت المؤسسات تحتاج في إطار نشاطها إلى سيولة من أجل تمويل عملياتها، فتلجأ بذلك إلى البنك لحصولها على قروض.

ومن خلال تفحصنا ودراستنا لهذا الفصل توصلنا إلى مدى أهمية البنك الذي يلعب دورا فعالا في التنمية الاقتصادية لأي بلد ما خلال تقديمها للقروض.

[1]- د عبد المعطي رضا رشيد، مرجع سبق ذكره ص 69.

الفصل الثاني:

القروض البنكية

مقدمة الفصل:

تطرقنا في السابق إلى إعطاء نظرة عامة حول النشاط البنكي، وذلك لذكر أهم وظائف ومهام البنوك التي تتمحور أساسا في منح القروض المتمثلة في إعادة تقديم الأموال المتحصل عليها في شكل ودائع للآخرين لقاء عهدهم بإرجاعها في الميعاد المتفق عليه.

سوف ندرس في هذا الفصل مختلف أنواع القروض الموجهة لتمويل مختلف النشاطات والمتمثلة أساسا في:

-القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال.

- القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار.

المبحث الأول: قروض الاستغلال:

نشاطات الاستغلال هي الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه البنوك باعتبارها مؤسسات وظيفتها تحويل إيداعات جارية إلى قروض تتلاءم هذه القروض من حيث طبيعتها ومدتها مع طبيعة العمليات التي يقوم بها طالبوا هذه القروض، فالحساب الجاري لهؤلاء غير مستقر في العادة، فهو تارة دائما ويعبّر في هذه الحالة عن صعوبات على مستوى السيولة بالنسبة لهذا الزبون، يتدخل البنك بإعطاء قروض قصيرة الأجل إما لمواجهة مثل هذه الصعوبات، أو من أجل السماح لطالبيها بالاستفادة من فرص حقيقة يتيحها السوق.

المطلب الأول: تعريف قروض الاستغلال وأنواعه:

1- تعريف قرض الاستغلال:

هي قروض قصيرة الأجل حيث لا يتعدى في الغالب 18 شهر، وتهدف لتغطية الاحتياجات الناجمة عن عمليات الاستغلال أو لتغطية النقص الطرفي أو المؤقت في رأس المال العامل هذا النوع من القروض لا تتعدى مدتها السنتين على الأكثر، وتنقسم إلى قروض عامة وقروض خاصة والتزامات بالتوقيع.

فتمويل الخزينة يعتبر المشكل الرئيسي الذي تعاني منه المؤسسات ذات الحجم المتوسط والصغير لدى يتم الطلب عليها بصفة اعتيادية، ومن جهة أخرى يكون تسديد قيمة القرض مؤمن لبيع المنتجات المصنعة من طرف المؤسسة، ومن أجل ذلك يقوم البنك بدراسة الوضعية المالية للمؤسسة، ومعرفة رقم أعمالها استنادا إلى الوثائق التي يقدمها له الطالب القرض[1].

2- أنواع قروض الاستغلال: تنقسم قروض الاستغلال إلى ما يلي[2]:

قروض الصندوق (قروض عامة) crédit par caisse:

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الاموال المتداولة بصفة أجمالية ، و ليس موجهة لتمويل أصل بعينه . و تسمى أيضا بالقروض الخزينة . و تلجأ المؤسسات إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة . و يمكن أجمال هذه القروض فيما يلي:

1 .تسهيلات الصندوق facilité de caisse :

هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة ، أو القصيرة جدا ، التي يواجهها الزبون ، و الناجمة عن تأخر الإرادات عن النفقات أو المدفوعات . فهي إذا ترمى إلي تغطية الرصيد المدين إلي حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض.

---

[1]- **شقيم تحكيم، مؤمن أمين، قروض الاستغلال وقروض الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير-تخصص محاسبة - دفعة 2002-2003، ص13.**

[2]- **طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات بن عكنون الجزائر، الطبعة 4، 2005، ص57.**

ويتم اللجوء إلي مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة لقيامه بدفع رواتب العمال ، أو تسديده لفواتير حان أجلها ، أو فواتير الكهرباء و الغاز و الماء إلي غير ذلك من النفقات ، و لا يكفي ما عنده بالخزينة من سيولة لتغطية كل هذه النفقات . فيقوم حينها البنك بتقديم هذا النوع من القروض ، و يتجسد ذلك في السماح للزبون بأن يكون حسابه مدينا و ذلك في حدود مبلغ معين و مدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر . ويقوم البنك بحساب أجر هذا التسهيل علي أساس الاستعمال الفعلي له، و كذلك علي أساس المدة الزمنية الفعلية ، أي تلك المدة التي يبقى فيها الحساب مدينا.

1-1 المخطط لحساب جاري لزبون متحصل على تسهيلات صندوق : يبين هذا الشكل الرصيد الدائن لدى البنك في نهاية كل شهر على أن يكون التسديد خلال أيام قليلة، كما هو موضح في لجهة السفلية، أما الجهة العلوية تمثل الرصيد المدين أي الفائض في حسابها البنكي بعد دفع ما عليها واسترجاع مستحقاتها.

الشكل رقم(03) المخطط لحساب جاري لزبون

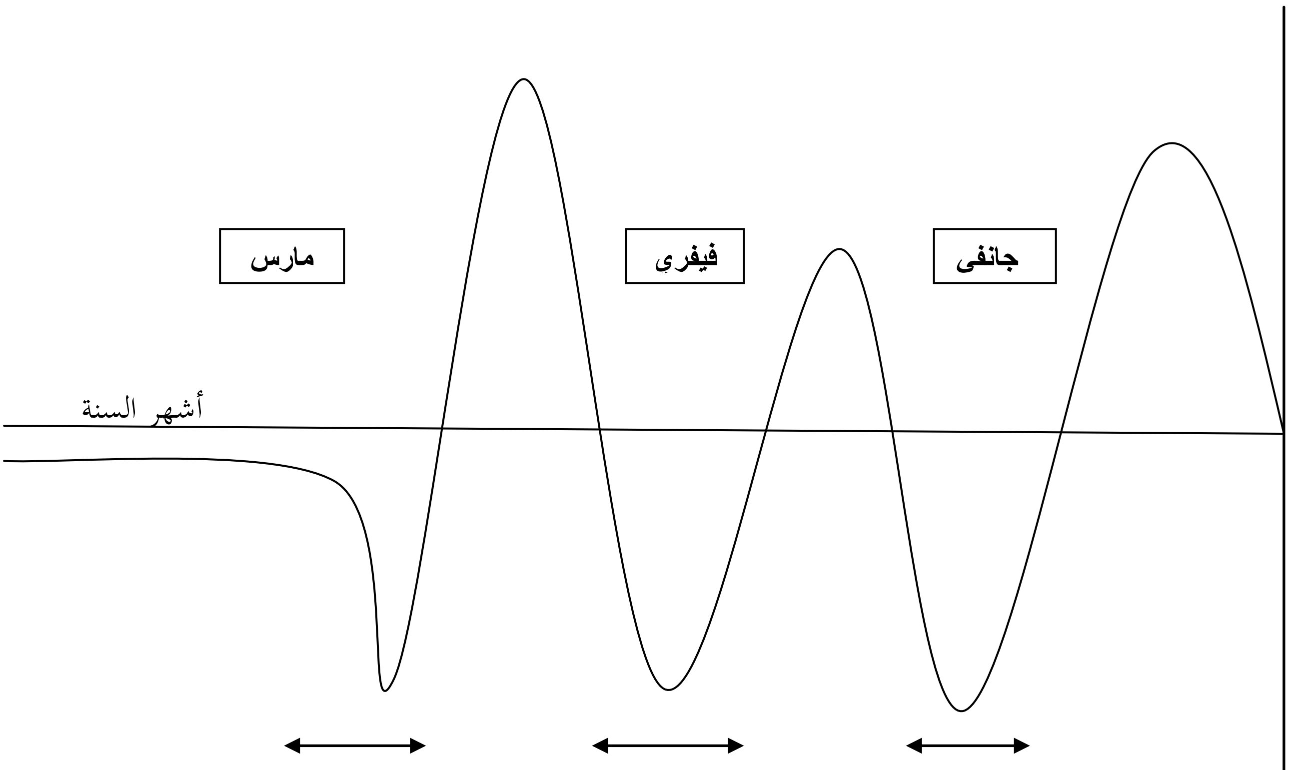

المصدر : من مصلحة الالتزامات الخاصة ببنك (BNA)

وينبغي على البنك أن يتابع عن قرب استعمال هذا القرض (التسهيل) من طرف الزبون لأن الاستعمال المتكرر الذي يتجاوز الفترة العادية لمثل هذا التسهيل يمكن أن يحوله إلى مكشوف، ويزيد ذلك من احتمالات ظهور الأخطاء المرتبطة بتجميد أموال البنك.

2-1 المكشوف le découvert: و عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل . و يتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين و لفترة أطول نسبيا قد تصل إلي سنة كاملة.

وعلي الرغم من التشابه الموجود بين تسهيل الصندوق و المكشوف في كون كل منهما يتجسد في ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا ، فإن هناك اختلافات جوهرية بينهما خاصة في مدة القرض وطبيعة التمويل.

وعلي خلاف تسهيل الصندوق ، فإن المكشوف يستعمل لتمويل نشاط المؤسسة و ذلك للاستفادة من الظروف التي يتيحها السوق مثل انخفاض سعر سلعة معينة مثلا ، و ذلك بشراء كميات كبيرة منها ما دامت متوفرة حاليا . و هناك بالإضافة إلي ذلك أمثلة كثيرة يمكن فيها استعمال المكشوف.

المخطط لحساب جاري متحصل على المكشوف.[1]

يبين هذا الشكل الرصيد الدائن للمؤسسة لدى البنك هو نفسه بالنسبة لتسهيلات الصندوق يختلفان فقط في بقاء رصيد المؤسسة دائن لمدة الأول شهرين أ ثلاثة أشهر. ونظرا لمبلغ القرض ومدته وكذلك النشاطات التي يقدم من أجل تمويلها، فهناك خطر حقيقي يمكن أن يتعرض له البنك، ويتمثل هذا الخطر في تجميد أموال لفترة معينة، وهو ما يؤثر على سيولته وقدرته على القيام بعملية قرض أخرى، وبما أن العمليات التي تمول بهذا النوع من القروض تتوقف عائداتها وربحيتها على فترة الزبون على القيام بتصريفها، فإن يمكن القول أن هناك أيضا مخاطر عدم التسديد في الوقت المحدد، وما دامت هذه المخاطر قائمة بهذا الشكل، فمن الممكن أن يطلب البنك ضمانات من الزبون.

[1] **Ben Meftah Ahmed**, **Les conditions d'octroi de crédit par les banques p 07**.

الشكل رقم (04): المخطط لحساب الجاري المتحصل على المكشوف.

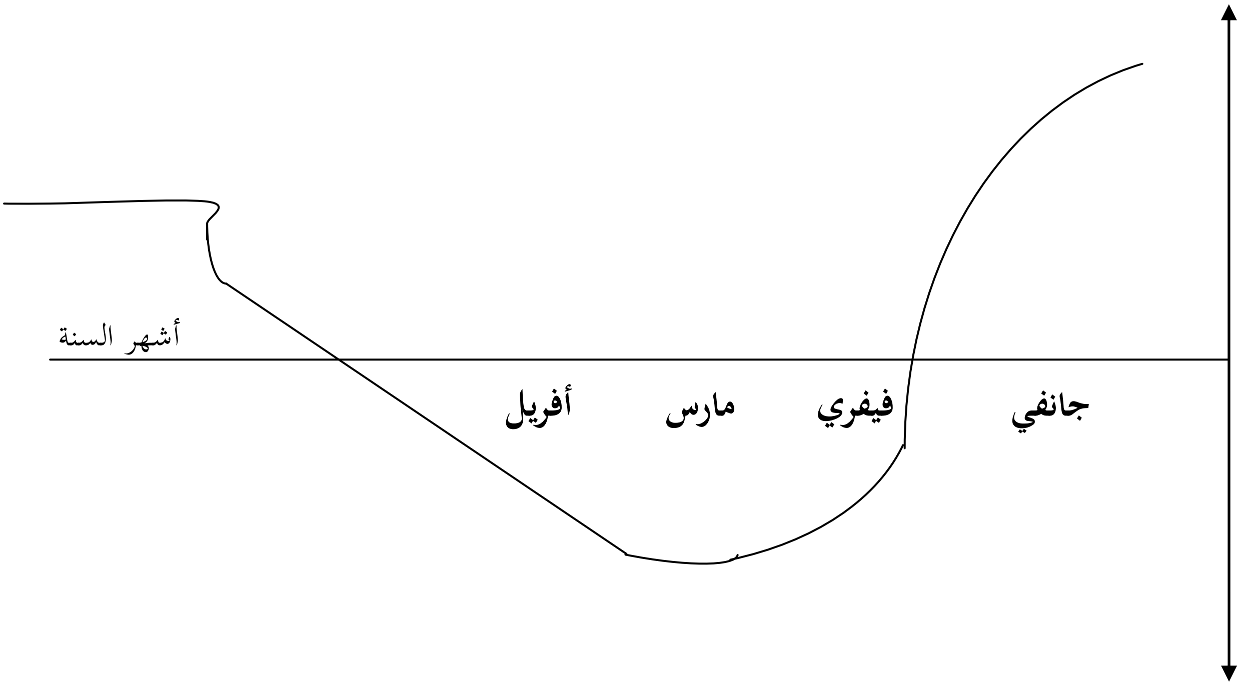

المصدر : وثائق مصلحة الالتزامات الخاصة بالبنك الوطني الجزائري (وكالة مغنية)

و يجتهد من اجل ضمان عدم التعرض لخطر التجميد في البحث عن وسائل تدعم موقفه , مثل البحث عن إمكانية تعبئة هذا القرض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي[1].وأمام كل هده الصعوبات ,يجد البنك نفسه مضطرا إلى القيام بدراسة جيدة عندما يقدم على منح القرض ومن بين أهم العوامل التي تدعم قراره في منح القرض هي العائد المرتفع المنتظر من العملية التي يقوم بها الزبون و كذلك السرعة العالية لدوران هده العملية . وهو بالتالي يضمن إلى حد كبير استرداد القرض في الوقت المناسب والتقليل من مخاطر التجميد.

3-1 القرض الموسمي crédit de compagne

القروض الموسمية هي نوع من القروض البنكية , وتنشا عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه . فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة و غير ممتدة على طول دورة الاستغلال. بل إن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية. فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج, و تقوم ببيع هدا الإنتاج في فترة خاصة. ومن بين أمثلة هده العمليات نشاطات إنتاج و بيع الأدوات المدرسية و كذلك إنتاج و بيع المحاصيل الزراعية. حيث تمتد الإنتاج, و تحصل المبيعات فبفترة معينة كفترة الدخول المدرسي بالنسبة للوازم المدرسية و فترة ما بعد جني المحصول بالنسبة للمحاصيل الزراعية . والقروض التي يمنحها البنك للزبون لتمويل تكاليف المواد الأولية و المصاريف الأخرى المرتبطة بعملية الإنتاج تسمى القروض الموسمية . و هدا القرض يستعمل آدا لمواجهة حاجيات الخزينة الناجمة عن النشاط الموسمي للزبون . و مما تجدر الإشارة إليه أن البنك لا

[1]- **الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره ص 60.**

يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هدا النوع من النشاط، وإنما يقوم فقط أثناء تصريف الإنتاج بتسديد هذا القرض وفقا لمخطط استهلاك موضوع مسبقا[1].

4-1 القرض التناوبي crédit de relais

هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحقيقا شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية، ويقرر البنك مثل هذا النوع من العروض عندما يكون هناك شبه تأكد من تحقيق العملية محل التمويل، ولكن هناك فقط أسباب معينة أخرى تحققها، ويمكن أن نفهم أكثر طبيعة هذا النوع من القروض عبر المثالين التاليين:

مثال01: قامت مؤسسة بعملية استثمار، وحصلت على قرار التمويل من مؤسسة مالية متخصصة، ولمن لأسباب معينة متعلقة بالضمانات، وربما دراسات أخرى تجعل تنفيذ هذه العملية لا يتحقق في الحال، في هذه الحالة تلجأ المؤسسة إلى بنكها تطلب منه تمويل هذه العملية (لفترة قصيرة طبعا) ريثما تقوم المؤسسة المالية المتخصصة بتحرير هذا القرض حيث يسترد البنك أمواله.

مثال02: لتوسيع طاقة المؤسسة قرر مجلس الإدارة تمويل ذلك باللجوء إلى إصدار أسهم أو سندات جديدة، ولكن انتظار دخول الأموال الناجمة عن هذا الإصدار سوف تضيع وقتا ثمينا وفرصا عن هذه المؤسسة، ولتجنب ذلك تلجأ هذه الأخيرة إلي البنك لتطلب منه قرضا لتمويل هذا التوسع و الانتظار إلي غاية دخول الأموال الذي يعتبر مسألة وقت فقط.

و يدخل هذين النوعين ضمن طائفة قروض الربط . و هي تهدف إلي تحقيق الفرص المتاحة أمام المؤسسة في انتظار تحقق العملية المالية الذي تعتبر شبه مؤكد . و علي الرغم من ذلك ، فهناك مخاطر مرتبطة بهذا النوع من القروض ، مثل خطر عدم تحقق العملية لإلغائها أو لإعادة النظر فيها لأسباب أخرى ، كما توجد مخاطر استعمال القروض الناجمة عن العملية المالية لأغراض أخرى غير استعمالها في تسديد القرض . و نظرا لما يتمتع به البنك من خبرة و إمكانيات الدراسة ، فإنه يستطيع توظيف ذلك في اتجاه التقليل إلي حد كبير من هذه المخاطر ، و لا نقول إلغائها لأنه لا وجود لقرض بدون مخاطر مهما كانت إمكانيات الدراسة التي تتوفر عليها البنوك و مهما كانت درجة الثقة في الزبائن ووفائهم لالتزاماتهم.[2]

2-القروض الخاصة crédit par caisse spécifique :

هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة ، و إنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول . و نتعرض في هذا الشأن إلي دراسة ثلاثة أنواع من القروض الخاصة:

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره ص60-61.

[2]-الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره ص 62.61.

1-2 . تسبيقات علي البضائع Avances sur marchandises :

التسبيقات علي البضائع هي عبارة عن قرض يقدم إلي الزبون لتمويل مخزون معين و الحصول مقابل ذلك علي بضائع كضمان للقرض . وينبغي علي البنك ، أثناء هذه العملية ، التأكد من وجود البضاعة و طبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلي غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها. و ينبغي على البنك عند الإقدام علي منح هذا النوع من القروض أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم و قيمة الضمان ، للتقليل أكثر ما يمكن من الأخطار . ومن بين التقنيات التي تقدم أكبر الضمانات في حالة هذا النوع من القروض هو التمويل مقابل سند الرهن. وورقة تجارية يمكن استعمالها في التداول إذا أراد مجتمع التجار ذلك.

2-2تسبيقات علي الصفقات العمومية Avances sur marché public:

هي عبارة عن اتفاقيات للشراء أو تنفذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية الوزارات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة و المقاولين أو الموردين من جهة أخرى . و تنظم هذه الصفقات في الجزائر و تضبط طرق تنفيذها بواسطة قانون الصفقات العمومية. و نظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية و خاصة من حيث أهمية المشاريع و حجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا ، يجد المقاول المكلف بالإنجاز نفسه في حاجة إلي أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدي هذه السلطات . و لذلك يضطر إلي اللجوء إلي البنك للحصول علي هذه الأموال من أجل تمويل إنجاز هذه الأشغال . و تسمى هذه القروض التي تمنحها البنوك للمقاولين من أجل إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية بالتسبيقات علي الصفقات العمومية.

و يمكن للبنوك أن تمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية:

2-2-1 منح كفالات لصالح المقاولين:

تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة و ذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية (صاحبة المشروع) و تمنح عادة هذه الكفالات لمواجهة أربعة حالات ممكنة:

-كفالة الدخول إلي المناقصة : Caution d'adjudication

و تعطى هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون الذي فاز بالمناقصة بتقديم نقود سائلة إلي الإدارة المعنية كتعويض إذا انسحب من المشروع . و بمجرد أن يعطي البنك هذه الكفالة يسقط عن الزبون دفع الكفالة نقدا.

– كفالة حسن التنفيذ : Caution bonne exécution

و تمنح هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون بتقديم النقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة.

– كفالة اقتطاع الضمان: Caution pour retenue de garantie

عند انتهاء إنجاز المشروع ، عادة ما تقتطع الإدارة صاحبة المشروع نسبة من مبلغ الصفقة و تحتفظ بها لمدة معينة كضمان . و حتى يتفادى الزبون هذه النسبة ، و يمكنه بالتالي الاستفادة منها فورا ، يقدم له البنك كفالة اقتطاع الضمان ، و يقوم بدفعها فعليا إذا ظهرت نقائص في الإنجاز أثناء فترة الضمان.

–كفالة التسبيق : Caution d'acompte :

في بعض الحالات ، تقوم الإدارات صاحبة المشروع بتقديم تسبيق للمقاولين الفائزين بالصفقة ، ولا يمكن أن يمنح هذا التسبيق فعليا إلا إذا حصلت علي كفالة التسبيق من طرف أحد البنوك[1] .

2-2-2منح قروض فعلية:

توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية:

–قرض التمويل المسبق : crédit de préfinancement :

و يعطي هذا النوع من القروض عند انطلاق المشروع و عندما لا يتوفر المقاول علي الأموال الكافية للانطلاق في الإنجاز، و يعتر من طرف البنك قرضا علي بياض لنقص الضمانات.

–تسبيقات علي الديون الناشئة و غير المسجلة : Avance sur créances nées non constatées :

عندما يكون المقاول قد أنجز نسبة مهمة من الأشغال و لكن الإدارة لم تسجل بعد ذلك رسميا ، ولكن تم ملاحظة ذلك ، يمكنه أن يطلب من البنك تعبئة هذه الديون (منحه قرضا) بناء علي الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة دون أن يتأكد من الإدارة سوف تقبل بالمبالغ المدفوعة.

–تسبيقات علي الديون الناشئة و المسجلة : Avance sur créances nées constatées :

و تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة (أي تعترف) علي الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الإنجاز . و يتدخل البنك لمنح هذه القروض للزبون لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال.

---

[1] – الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص62-63.

2-3الخصم التجاري :escompte commercial

هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون . و تتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق ، و يحل محل هذا الشخص في الدائنية إلي غاية هذا التاريخ . فالبنك يقوم إذا بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها . و تعتبر عملية الخصم قرضا باعتبار أن البنك يعطى مالا إلي حاملها و ينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين.

ويستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن ، يسمى سعر الخصم . و يطبق هذا المعدل علي مدة الانتظار فقط ، أي مدة القرض . و هي عبارة عن الفترة التي تفصل بين تاريخ تقديم الورقة للخصم و تاريخ الاستحقاق.

وسميت هذه العملية بالخصم لأن المبلغ الذي يستفيد منه البنك يقتطع مباشرة من مبلغ الورقة ، و هي طريقة أخرى للقول أن الزبون ، عند خصم الورقة ، لا يحصل علي القيمة الاسمية لهذه الورقة كاملة ، و لكنه يحصل علي مبلغ أقل من القيمة الاسمية بمقدار مبلغ الخصم .

و يتكون معدل الخصم من ثلاثة عناصر أساسية هي معدل الفائدة و هو ثمن القرض و يطبق بين التاريخين كما سبقت الإشارة إلي ذلك ، و العنصر الثاني هو عمولة التحصيل و هي عمولة الجهد المبذول والوقت المضحى به أثناء تحصيل الورقة ، و أخيرا عمولة الخصم و هي أجر البنك من العملية . و يسمى مجموع الفائدة و مختلف العمولات المدفوعة مقابل الخصم. و الأوراق التجارية المخصومة هي عموما أوراق قابلة للتعبئة لدى معهد الإصدار (البنك المركزي) ، أي أن هذه الأوراق يمكن إعادة خصمها لدى البنك المركزي إذا احتاج البنك إلي السيولة مقابل ثمن يسمى سعر إعادة الخصم[1] .

و الأوراق التجارية المخصومة هي عموما أوراق قابلة للتعبئة لدى معهد الإصدار (البنك المركزي)، أي أن هذه الأوراق يمكن إعادة خصمها لدى البنك المركزي إذا احتاج البنك إلي السيولة مقابل ثمن يسمى سعر إعادة الخصم.

مثال: قدم شخص إلى بنك معين ورقة تجارية لخصم قيمتها الاسمية 20000 دج في أول أفريل 2009، فإذا كان تاريخ الاستحقاق بعد شهري، ومعدل الخصم 09 %و TVA المطبقة هي 17 %. فالمطلوب حساب مبلغ الخصم وصافي الخصم الذي يحصل عليه الشخص.

[1]-الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص62-63.

الحل:

$$\text{مبلغ الخصم} = \frac{\text{القيمة الاسمية للورقة التجارية} \times \text{معدل الخصم}}{100} \times \frac{\text{عدد الأيام}}{360}$$

$$= \frac{0.9 \times 20000}{100} \times \frac{60}{360}$$

مبلغ الخصم = 300 دج

TVA مطبقة من طرف البنك = 300 × 17 %

=51 دج

مبلغ الخصم الإجمالي = 300+51=351 دج

ومنه صافي المبلغ = القيمة الاسمية – مبلغ الخصم = 20000-351

صافي المبلغ = 19649 دج

3- القروض بالتوقيع: Crédit par engagement :

إن القرض بالالتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من البنك للزبون, وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي هنا البنك لا يعطي نقود و لكن يعطي ثقة فقط , و يكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته. و في هذا النوع من القروض يمكن أن نميز بين ثلاثة أشكال رئيسية و هي:

3-1 الضمان الاحتياطي Aval:

هو عبارة عن التزام يمنحه شخص يكون في العادة بنك, يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها احد مديني الأوراق التجارية, و عليه فان الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية، وقد يكون الضمان الشرطي عندما يحدد مانع الضمان (البنك) شروطا معينة لتنفيذ الالتزام، وقد لا يكون شرطيا إذا لم يحدد أي شروط لتنفيذ الالتزام.

2-3 الكفالة Caution :

هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك, يتعهد بموجبه تسديد الدين الموجود على عاتق زبونه في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة و مبلغها، و يستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك و إدارة الضرائب ,وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية كما سبقت الإشارة إلى سبقه.

3-3القبول :Acceptation

في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بالتسديد للدائن و ليس لزبونه , و يمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من قروض القبول الممنوح لضمان ملائكة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم الضمانات، القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية، القبول الممنوح للزبون من اجل مساعدته للحصول على مساعدة للخزينة، القبول المقدم للتجارة الخارجية.[1]

المطلب الثاني: إجراءات منح القرض[2]:

إن تقييم القروض يخضع لمعايير محددة مالية وغير مالية، وسنتطرق في دراستنا إلى تكوين الملف ومختلف الوثائق التي يتطلبها ذلك، ويشترطها البنك الخاصة بالمشروع وصاحبه، والتي يمكن من خلالها دراسة المشروع وبدء الرأي و أخذ القرار حول قبول تمويل المشروع.

1- تكوين ملف القرض

***الوثائق الإدارية والقانونية:**

-نسخة طبق الأصل من السجل التجاري.

-نسخة طبق الأصل للإيجار أو ملكية المحل.

-نسخة طبق الأصل للطبيعة القانونية للمؤسسة.

-موافقة مجلس الإدارة أو الشركاء بقيام المسير أ. المدير العام بطلب قرض من البنك.

- نسخة للبيان الرسمي للإعلانات الشرعية .(B.O.A.L).

-طلب خطي لنوع القرض المطلوب والمبلغ الغرض والضمانات المقترحة.

***الوثائق المحاسبية و المالية:**

-الميزانيات للدورات الثلاثة الأخيرة و الملاحق النهائية (T.C.R، جدول الاستثمارات، جدول الاهتلاكات) الممضاة من طرف المؤسسة.

---

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص67-68.

[2] – **Condition applicables aux opérations bancaires BNA banque**

- مخطط الخزينة الممولة.

-مخطط التمويل.

*** الوثائق الجبائية و شبه الجبائية:**

-شهادة العمل لثلاثة أشهر سابقة أو تصريح الوجود بالنسبة للمؤسسات الجديدة.

-شهادة الأداء المستحقات C.N.A.S

-2 المصالح التي يمر بها ملف القرض:

يمر ملف القرض على عدة مصالح عند دراسته وهي:

- **الوكالة:** هي الهيئة و القاعدة الأساسية لأي بنك لمعالجة و تلبية رغبات الزبون، فيتجه الزبون إلى الوكالة لوضع القرض المطلوب.

- **دراسة و تحليل المخاطر D.A.R**: هي عبارة عن مصلحة التي تقوم بالربط بين الوكالة والمديرية العامة، فهي تقوم بمهمة تنشيط و متابعة تحليل والربط الجيد للوكالات التابعة لها، ولها مبالغ لا يجب أن تتعداها في منح القروض.

- **المديرية العامة:** عندما يتعدى مبلغ القرض المطلوب المقدار المحدد للفرع يعود الأمر إلى المديرية العانة التي تمول المشاريع الكبرى فتقوم بدراسة موسعة، شاملة ونهائية بإعطاء الرأي بالموافقة أو الرفض، وهي على اتصال دائم مع فروعها بالمراقبة والعمل على السير الجيد.

3- دراسة ملف القرض:

يتولى ذلك مصلحة القروض بالبنك، وبمساعدة الوثائق المقدمة من طرف العميل الذي إلى حد بعيد بكل ما عنده من أسباب ووثائق تقنع مصلحة القروض، وبالخصوص إمكانية التسديد في الآجال المحددة والأهمية في تنمية الاقتصاد الوطني، فيقوم المكلف بدراسة الملف:

-تسجيل طلب القرض في مصلحة التعهدات (فرع إدارة التعهدات).

-التعرف على المسيرين و محاولة الحصول على معلومات عن المؤسسة من ثلاثة أطراف مختلفة على الأقل.

-دراسة الحالة الضريبية للمؤسسة و الزبون.

-استقبال العميل في المصلحة.

- قراءة الوثائق المقدمة و العمل على معالجتها.[1]

-الطلب من مصلحة ملف القرض الذي يحتوي على العناصر اللازمة لوضعية المعاملات العامة.

---

[1]- **نوال بدر الدين، حميدة رؤوف عبد الوهاب، القروض البنكية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير فرع محاسبة، دفعة 2002-2003 ص 102 و 103.**

-تحديد وتجميع التساؤلات المختلفة أو النقاط التي تحتاج إلى إيضاح من الزبون والمشرف على المحاسبة لديه.

-زيارة ميدانية يقوم بها المكلف من مصلحة القروض إلى مكان المشروع وملحقاته لاستكمال المعلومات عن طريق استجواب العميل، وهي نقطة حساسة في رأي المكلف بالقرض، إذا أنه يختبر مدى وعي المقترض بما يترتب عليه القرض من تخطيط سليم مع التطورات في السوق ومرونة أفكاره وقدرته على التسديد.

- تكوين وثيقة قرار عن الزيادة تحتوي على:

-الحالة العامة لموقع الوحدة.

-حالة معدات الاستعمال (في حالة توسيع المشروع).

-مستويات استغلال المعدات

- مستويات المخزون والمحتويات.

-إعطاء الرأي العام حول وثيقة القرار عند الزيادة مع إمضائها.

ملاحظة:

بعد كل هذه الدراسة، فيمكن توقع المخاطر واستنتاج نقاط القوة و نقاط الضعف للمؤسسة في قطاعها وحالة القطاع التي تشتغل فيه.

4- التحليل الاستراتيجي للمؤسسة:

الغاية من هذا التحليل معرفة الفرص المتاحة، وحصر عناصر التمديد الممكنة بالإضافة إلى تصور الآفاق المحتملة لتطور المؤسسة، ومن شأن هذه المعلومات أن تقدم إلى البنك العناصر الضرورية التي توضع رؤيته فيما يتعلق باتخاذ قرار منح القرض، وتتمحور اهتمامات البنك في تقديمه لاستراتيجية المؤسسة في :[1] تحليل محيط المؤسسة.

يمثل أهمية قصوى بالنسبة للبنك، لأنه يتضمن آفاق التطور الايجابي أو عناصر التمديد المحتملة التي تواجهها المؤسسة.

وفي هذا التحليل نجد دراسة المحيط التكنولوجي أو مستوى التكنولوجيا المستخدمة بالإضافة إلى تطور الصناعة والمنافسة، ويعتبر أهم عنصر في تحليل أساس نقاط قوتها، وتعرف نقاط قوة المؤسسة وضعفها بواسطة القيام بمراجعة داخلية تشمل كل وظائفها منها التجارية، الإنتاجية، الإرادية، وتحليل الموقف المالي.

-تقديرات الخطر الاستراتيجي: يمكن تقدير هذا الخطر حسب التقييم الذي يوليه البنك إلى الفحص الاستراتيجي الذي قامت به المؤسسة، والذي أطلع عليه وقيمة من خلال رؤيته الخاصة.

[1]- **نوال بدر الدين، حميدة رؤوف عبدالوهاب، مرجع ذكر سابقا ص 104-105.**

كما يجب القول أن القيام بتحليل استراتيجي ممتاز ووضع استراتيجية معقولة وفعالة لا يعني إلغاء الخطر الاستراتيجي بشكل كامل، فهذا الخطر موجود هناك ما دام هناك مستقبل، لا يمكن التحكم في تغيراته، وعليه يهدف التحليل إلى التخفيف من حدة الأخطار في المستقبل.

5– الدراسة المالية للمؤسسة و المشروع:

تعتبر الدراسة المالية من أهم الأوجه التي ترتكز عليها البنوك عندما تقدم على منح القروض لهذه المؤسسات، وعلى هذا الأساس سنتعمق في هذه العملية في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: التحليل المالي لملف قرض الاستغلال:

عندما يواجه البنك طلب تمويل نشاط الاستغلال، يجد نفسه مجبرًا على القيام بدراسة بعد الأوجه المالية لهذه المؤسسة، ويعود السبب في ذلك إلى أن الوضع المالي يعتبر محصلة المؤسسة لنشاطها إن كان جيدا، فهذا يعبر عن سلامة المؤسسة، وإن كان سيئا فهذا يعني أن هناك مشكل ما في هذه المؤسسة ووزنه وكفاءته وتوظيف هذه المعرفة في استنتاج نقاط قوة المؤسسة من الناحية المالية، ونقاط ضعفها ومن شأن ذلك أن يساعد على توضيح الرؤية أما البنك عندما يقدم على منح قرض لهذه المؤسسة.

I. نسب الهيكلة:

يعتبر هذا من الأفكار المهمة في التحليل المالي، إذ يوضح هامشه الأمان الذي تتمتع به المؤسسة خلال دورة الاستغلال، وسوف نقوم بدراسة مفهومين من عدة مفاهيم رأسمال العامل واحتياج رأسمال العامل.

1– رأسمال العامل fonds de roulements :

وهو جزء من وسائل التمويل التي تسمح المؤسسة أن تجمد مواردها بدون أن تقع في خطر أو حالة عدم وفاء ديونها، سيستلزم على المؤسسة أن توفر جزءا من الأموال يكون موجها لتمويل بعض عناصر الاستغلال التي يمكن الضغط عليها.

ورأسمال العامل هامش أمان للمؤسسة، وهو مبلغ فائض من الأموال الدائمة بعد تغطية الأصول الثابتة الصافية أي هو فرق بينهما.

رأسمال العامل= الأموال الدائمة – الأصول الثابتة	من أعلى الميزانية
رأسمال العامل= الأصول المتداولة – ديون قصيرة الأجل	من أسفل الميزانية[1]

[1] **Farouk Bouyacoup**, **l'entreprise et le financement bancaire casbah Edition**, **Alger 2000 p 176**.

وهو كذلك المؤشر للتوازن على المدى المتوسط، وهو عبارة عن نقطة عبور من مشاكل التوازن المالي على المدى الطويل إلى المدى القصير، ويعطي البنك أهمية بالغة لرأس المال العامل باعتبار هذا الأخير يعبّر عن قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها المالية قصيرة الأجل، وإن تعرضت دورة الاستغلال إلى بعض التأخر، وفي هذه الحالة تقل مخاطر تأخر تسديد القرض من طرف المؤسسة، ويجب أن يكون رأسمال العامل كافيا مقارنة مع المخاطر المتوقعة الناجمة عن احتمالات عدم التوافق ما بين آجال تسديد الديون وآجال تحصيل الحقوق.

2- اجتياح رأسمال العامل Besoins en fonds de roulement

بما أن المؤسسة تتميز بالديناميكية و الحركية لتتماشى مع المحيط و متطلباته، كان لا بد عليها إيجاد مقياس ثاني يأخذ بعين الاعتبار هذه الحركية إلا وهو احتياج رأسمال العامل وهناك عدة تعاريف له من بينها ما يعرّف " أنه جزء من الاحتياجات الدورية المرتبطة ارتباطا مباشرة بدورة الاستغلال" التي لم تغطي من طرف الموارد الدورية، يتضح من هذا التعريف أن احتياج رأس مال العامل يتكون من عنصرين أساسين هما احتياجات الاستغلال، وموارده وهو الفرق بينهما، كما يعرف على أنه " يمثل احتياجات تمويل مكملة ومرتبطة بالسير الطبيعي لدورة الاستغلال". من خلال هذا التعريف يتبين أن احتياج رأسمال العامل مرتبط بدورة الاستغلال، وبدون هذا الارتباط فإن هذا الأخير ليس له معنى.

احتياج رأس مال العامل= احتياج التمويل- موارد التمويل
= (الأصول المتداولة — قيم جاهزة)- (ديون قصيرة الأجل- سلفات مصرفية)

ولا شك أن الحاجة إلى رأس مال العامل فكرة مهمة بالنسبة للبنك، فهي تعطي صورة واضحة عن مدى قدرة المؤسسة على مواجهة التزاماتها في أي لحظة خلال دورة الاستغلال[1].

3- الخزينة: la trésorier:

تمثّل الفرق بين رأس مال العامل واحتياج رأس مال العامل، وبالتالي فهي تستطيع أن تكون سالبة منعدمة و موجبة.

الخزينة= رأس مال العامل- احتياج رأس مال عامل

II. نسب التسيير[1]:

[1] –**Farouk Bouyacoup ,OP,CIT,P 182**.

تعتبر نسب التسيير من الأدوات المهمة الشائعة في دراسة الوضعية المالية للمؤسسة في الوضع الساكن، فيهتم البنك باستعمال تلك النسب التي تعكس الوضعية المالية للمؤسسة في الفترة القصيرة.

1- سرعة دوران المخزون La rotation des stocks

وهي تعتبر في الحقيقة عن عدد المرات التي يدور فيها المخزون خلال دورة الاستغلال، وتقاس سرعة دوران المخزون بنسبة تكلفة شراء السلع المباعة ومتوسط المخزون، ومن جهة نظر البنك كلما كان هذا المؤشر كبيرا كلما كان ذلك دليلا على سهولة انسباب مخزون المؤسسة، أي احتمال تعرض المؤسسة إلى صعوبات على مستوى استحقاقات ديونها ضعيف.

$$\text{مدة دوران المخزون} = \frac{360 \times \text{متوسط المخزون للمنتوج النصف مصنع أو تام الصنع}}{\text{رقم الأعمال خاصة الضريبة}}$$

2- مدة دوران العملاء Durée de crédit client

تقاس نسبة زبائن و أوراق القبض إلى مبيعات الدورة، ويقيس لنا هذا المؤشر المدة التي يقضيها الزبائن حتى يسدد ديونهم إلى المؤسسة.

$$\text{نسبة دوران العملاء} = \frac{\text{العملاء + أوراق القبض}}{\text{مبيعات الدورة}} \times 360$$

وما يهم البنك هو أن يقوم الزبائن بالتسديد فعلا، وليس مجرد أن تحدد لهم مهلة التسديد، وذلك أن أي تعطيل في هذا المجال المتحمل أن يخلق بعض الارتباك على مستوى الوفاء باستحقاقات قصيرة الأجل[2].

3- مدة دوران الموردون:

تقاس مدة تسديد الموردين أو أوراق الدفع إلى مشتريات الدورة، ويقيس هذا المؤشر المهلة التي يمنحها الموردون المؤسسة حتى تسدد المستحقات التي عليها.

$$\text{مدة دوران الموردون} = \frac{\text{الموردون + أوراق الدفع}}{\text{مشتريات الدورة}} \times 360$$

[1] –**Farouk Bouyacoup** ,**OP**,**CIT**,**P 186**.

[2]–**Farouk Bouyacoup**, **OP**,**CIT**,**P 191-192**.

عموما يهم البنك في تخطيطها لمنح القروض لهذه المؤسسة هو أن للمؤسسة الفرصة لتسيير الاستحقاقات بشكل أفضل.

ملاحظة:

- إذا كانت مدة دوران العملاء من مدة دوران الموردين هذا معناه أن للمؤسسة فرصة القبض لحقوقها من عملائها قبل أن تطالب بتسديد ديونها (حالة جيدة).
- أما إذا كانت مدة دوران العملاء أكبر من مدة دوران الموردين هذا معناه أن المؤسسة سوف تطالب بدفع ديونها قبل أن تستطيع قبض حقوقها (حالة سيئة).

III. نسب التمويل:

نسب الاستقلالية هي من نسب التمويل، يبين مدى استقلالية المؤسسة اتجاه ذوي الحقوق أي أنه يبين أهمية مساهمة الأموال الخاصة في تكوين مجموع خصوم المؤسسة أي مدى تكوين الأموال الخاصة بالنسبة لمجموع المصادر المالية للمؤسسة، وهذه النسب عادة ما يتطلبها البنك عند دراسة ملف القرض.

$$\text{نسبة الاستقلالية المالية} = \frac{\text{مجموع الأموال الخاصة}}{\text{مجموع الديون}}$$

كما توجد نسب أخرى تدخل في نسب التمويل على المكلف بدراسة ملف القرض حسابها.

1- نسبة السيولة العامة:

تقيس نسبة السيولة العامة مجموع الأصول المتداولة إلى الديون قصيرة الأجل، وتبين هذه النسبة الجزء من الديون القصيرة الأجل المعطاة بواسطة الأصول المتداولة، ويجب أن تكون هذه النسبة أكبر من الواحد لضمان صحة المؤسسة، وحتى يكون هناك رأس مال العامل صافي موجب.

$$\text{نسبة السيولة العامة} = \frac{\text{الأصول المتداولة}}{\text{الديون قصيرة الأجل}}$$

وفي الحقيقة كلما زادت هذه النسبة كلما أعطى ذلك للبنك ثقة أكبر من قدرة المؤسسة على المدى القصير.

2-نسبة الخزينة العامة: تعتبر نسبة الخزينة العامة من ذلك الجزء من الديون قصيرة الأجل الذي يغطي بواسطة القيم الجاهزة والقيم الغير جاهزة، وتكون هذه النسبة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للبنك خاصة إذا كانت مخزوناتها تتميز بدوران بطيء.

الذمم (قيم غير جاهزة+ قيم جاهزة)

نسبة الخزينة العامة = ـــــــــــــــــــــــ

الديون قصيرة الأجل

حيث يود البنك معرفة إلى أي مدى تغطي الديون قصيرة الأجل بواسطة الحقوق والنقدية المتاحة في المال، ويعتبر كافيا عموما عندما تكون النسبة تساوي النصف.

3– نسبة الخزينة المالية:

في حالة وجود شكوك في تحصيل الحقوق ببطء في ذلك مثلما هو الشأن في بطئ دوران المخزون، فإن البنك يود معرفة حدود تغطية الديون القصيرة الأجل بواسطة المتاحات النقدية فقط، ويتم ذلك بواسطة السيولة المالية إلى الديون القصيرة الأجل، وتكون مقبولة في حدود 30%[1]

قيم جاهزة

نسبة الخزينة العامة= ـــــــــــــــــــــــ

الديون قصيرة الأجل

IV. **نسب المردودية:** تقيس المردودية المالية الصافية السنوية للأموال الدائمة.

النتيجة الصافية

نسب المردودية= ـــــــــــــــــــــــ

الأموال الدائمة

[1] **Farouk Bouyacoup ,OP,CIT,P 196-197**.

المبحث الثاني: قروض الاستثمار:

إن التطور السريع للتكنولوجيا يحفز كل مؤسسة صناعية لتجديد آلاتها الإنتاجية أو اقتناء آلات وتجهيزات جديدة بهدف زيادة إنتاجيتها أو تحسين نوعية منتوجها، وأيضا احترام المعايير الدولية المفروضة من طرف اقتصاديات المنافسة، مهما يكن هدف الاستثمار (تجديد، توسيع وإيداع)، فتمويله لا يمكن أن يغطى بالموارد الداخلية للمؤسسة فقط (التمويل الذاتي) خاصة مع غياب السوق المالي في الجزائر لهذا الطريق الوحيد للمؤسسة الجزائرية هي التوجه إلى البنك يمنحها المساعدة الضرورية لتحقيق استثمارها كما بالنسبة لقروض الاستغلال، تميز بالنسبة لقروض الاستثمار بين القروض المباشرة والقروض الغير مباشرة، تقيس المردودية المالية الصافية السنوية للأموال الدائمة.

المطلب الأول: تعريف قروض الاستثمار وخصائصها:

1– تعريف قروض الاستثمار[1]:

تعرف قروض الاستثمار من خلال معيارين أساسين أولهما مدة القرض التي هي من سنتين إلى 20 سنة، وذلك حسب طبيعة المشروع وثانيهما الوظيفة التي وجدت من أجلها، بحيث أن قروض الاستثمار وجدت لتمويل الجزء الأعلى من الميزانية أي تمويل الحيازة على المعدات و رفع الطاقة الإنتاجية للمؤسسات، وقد تمنح أيضا لإنجاز المشاريع الجديدة أو توسيعها من خلالها رقم أعمال وأرباع معتبرة والتي يوجه جزء منها لتسديدها.

2– خصائص قروض الاستثمار:

تتميز قروض الاستثمار عن القروض الأخرى بالخصائص التالية:

- القروض الاستثمارية تهدف إلى تمويل الأصول الثابتة من الميزانية (معدات، تجهيزات، أراضي عقارات)
- القروض الاستثمارية مدتها تفوق غالبا 07 سنوات.
- القروض الاستثمارية تعمل وتهتم بالسداد بالمبالغ الضخمة.
- القروض الاستثمارية تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة على مصادر الادخارية طويلة تقدر البنك التجارية على جمعها.
- القروض الاستثمارية تحتوي على مخاطر عالية، وبالتالي ضمانات عالية.

المطلب الثاني: أنواع قروض الاستثمار:

1– القروض المتوسطة الأجل Crédit a moyen terme:

---

[1]– هاملي ليلى، القروض البنكية، دراسة حالة الاستغلال، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس جامعة الجزائر دفعة 2003 ص55

توجد القروض متوسطة الأجل لتمويل الأصول الثابتة التي مدة اهتلاكها تتلاءم مع مدة القروض مثل : الآلات، المعدات، وسائل النقل، تجهيزات الانتاج... الخ.

تتراوح مدتها من سنتين إلى 7 سنوات مع تأجيل أو تأخير (délai d Gross) من سنة إلى سنتين.

ونظرا لطول هذه المدة، فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال مع احتمالات خطر عدم السداد[1]، ويكمن التمييز بين نوعين من القروض المتوسطة الأجل:

1-1 القروض القابلة للتعبئة[2]: يعني ذلك أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القروض الممنوحة، ويسمح لها ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال، ويجنبه إلى أحد ما الوقوع في أزمة السيولة.

1-2 القروض الغير قابلة للتعبئة: يعني ذلك أن البنك لا يمكنه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسات مالية أخرى لدى البنك المركزي، فيكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض.

وهناك تظهر مخاطر تجميد الأموال وأزمة السيولة بشكل جديد، وذلك فإذا على البنك في هذه الحالة أن يحسن دراسة القرض ويحسن برمجتها زمنيا بالشكل الذي لا يهدد صحة الخزينة.

2- القروض الطويلة الأجل Crédit a long terme :

توجد القروض الطويلة الأجل لتمويل الأموال الثابتة الثقيلة مثل : المباني، الأراضي، المصانع...، ومدتها تتراوح من سبعة إلى خمسة عشر سنة من تأجيل سنتين إلى أربع سنوات، ونظرا لطبيعة هذه القروض (المبالغ الضخمة والمدة الطويلة) لا يمكن للمؤسسة المستثمرة أن تعينها لوحدها كما لا يمكن للبنوك التجارية تمويل هذا النوع من القروض لأنها لا تحصل على موارد قصيرة الأجل، وبالتالي هناك مؤسسات متخصصة تقوم بها باعتمادها على مصادر ادخارية طويلة.

إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة البحث عن الوسائل الكفيلة بتخفيف وبرمجة هذه المخاطر، وذلك إما باشتراك عدة مؤسسات في تمويل هذا النوع من القروض أو يطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في التمويل.

3- القرض الإيجاري Le leasing ou l crédit-bail :

القرض الإيجاري تقنية حديثة النشأة ظهرت في بريطانيا وتطورت في أمريكا وفي فرنسا مع بداية الستينات، وهو الآن محل اهتمام الكثير من الدول.

---

[1]- **خطر تجميد الأموال يعني أن يكون البنك غير قادر على مواجهة المسحوبات المستمرة من طرف الزبائن لأن أموالهم أصبحت مجمدة.**

[2]- **الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره ص 74-75**

فهي إذا تقنية أو طريقة لتمويل الاستثمارات حيث يقوم البنك أو المؤسسة المالية المتخصصة بحيازة السلعة أو التجهيزات أو العقارات وتأجيرها للمؤسسة التي هي بحاجة إليها[1]مقابل نقاط متفق عليها ثم ثمن الإيجار، وفي نهاية فترة العقد، تحتاج المؤسسة المستأجرة إلى ثلاث خيارات:

أ- تطلب تجديد العقد وفق شروط يتفق عليها مجددا.

ب- تشتري نهائيا الأصل بالقيمة المتبقية المنصوص عليها لأنها مهتلكة.

ج- تمتنع عن تجديد العقد و تمتنع عن شراء الأصل وترجعه للمؤسسة المؤجرة.

3-1أنواع قروض الإيجار: هناك العديد من أنواع القرض الإيجاري وذلك حسب الزاوية التي ينظر إليها، وسنتعرض في دراستنا هذه إلى نوعين:

1- مدة الائتمان الإيجاري حسب طبيعة العقد وحسب طبيعة الموضوع.

2- القسط أو الثمن لإيجار جزء من ثمن الشراء+ الفاتورة+ مصارف الاستغلال المرتبطة بالّأصل (نقل، صيانة ، تأمين...)

3-1-أ الائتمان الإيجاري حسب طبيعة العقد[2]:

3-1-أ-1 الائتمان الإيجاري المالي Crédit-bail financier :

حسب الأمر 69-09 :المادة الثانية المتعلقة بالائتمان الإيجاري يعتبر ائتمان إيجاري إذا ما تم تحويل كل الحقوق أو التزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل إلى المستأجر ويعني ذلك أن مدة عقد الائتمان الإيجاري كافية لتسمح المؤجر لاستعادة كل نفقات رأس المال مضافا إليه مكافأة هذه الأموال المستثمرة .

3-1-أ-2 الائتمان الإيجاري العملي Crédit -bail opérationnel:

حسب المادة الثانية من نفس الأمر يعتبر ائتمان إيجاريا عمليا إذا لم يتم تحويل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية.

أصل المعني إلى المستأجر لو تقريبا كلها وهذا يسمح بقول أن جزء من كل ذلك على عائق المؤجر ،ومعنى ذلك أن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته لذلك يجب انتظار مدة أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتجديد العقد أو بيع الأصل .

3-1-ب الائتمان الإيجاري حسب طبيعة موضوع التمويل [3]:

3-1-ب-1 القروض الإيجاري للأصول المنقولة Crédit-bail mobilier:

---

[1] – **Ben Meftah Ahmed, les condition d'octroi de crédit par les banques p 18**

[2]- **الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره ص.**

[3] **Farouk Bouyacoup, Op cit, p 254-255-256.**

تتمثل في عملية إيجار تجهيزات ، معدات وأدوات اشترتها المؤسسة المالية بغرض إيجارها للمؤسسة المستأجرة لفترة محددة ونهائية غالبا ما تكون 7سنوات فلا يستطيع أحد الطرفين وخاصة المستأجر فسخ أو إبطال العقد فهو مطالب بالالتزام بتعهداته، وعادة ما تغطي هذه الفترة الإهتلاك النهائي الجبائي للأصل.

3-1-2-2 القرض الإيجاري للأصول غير منقولة :

في الواقع لا يختلف هذا النوع من ناحية تقنيات استعماله عن النوع السابق ،ويتمثل الفرق الأساسي في موضوع التمويل ، حيث أن هذا النوع يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة (العقارات) تتشكل غالبا من بيانات، مجالات مكاتب ومخازن(des dépôt) شيدت أو هي في طريق التسديد حصلت عليها المؤسسة المالية من جهة ثالثة أو قامت هي بنائها وتسلمها على سبيلا الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار.

وفي نهاية فترة العقد، تحتاج المؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول نهائيا على الأصل :

- إما بالتنفيذ لمجرد وعد انفرادي بالبيع.
- أو الاكتساب المباشر أو غير المباشر للأرض التي أقيم عليها البناء.
- وأخيرا إمكانية التحويل القانوني لملكية البناء المقام على أرض هي أصلا ملك للمؤسسة المالية.

3-2 أوجه الاختلاف بين القرض الإيجاري للأصول المنقولة والقروض الإيجار للأصول غير المنقولة:[1]

*درجة التعقيد: حيث تكون درجة التعقيد في القرض الإيجاري للأصول غير المنقولة أكبر من ما هي في النوع الآخر.

*حجم المبلغ: حيث أنه في القرض الإيجاري للأصول غير المنقولة يتطلب الأمر تدبير أموال طائلة تفوق بكثير احتياجات الأموال عن حالة الأصول المنقولة.

*القانون المتبع: حيث أن إنجاز البناء وتنفيذه وكرائه يخضع إلى أنظمة خاصة عندما يتعلق الأمر بالعقارات ، بينما يخضع لحصول على الصول المنقولة إلى قواعد القانون التجاري.

3-3 إيجابيات وسلبيات القرض الإيجاري[2] :

*** الإيجابيات:**

.التمويل يكون 100% من طرف البنك على غرار القروض الكلاسيكية التي تحتاج غلى حصة شخصية إلزامية.

---

[1]- طاهر لطرش، مرجع ذكر سابقا ص 80.81

[2] –**Condition applicables aux opérations bancaires BNA banques**.

.إمكانية إبدال المعدات بكثرة وهذا في مصلحة المؤسسة خاصة في القطاعات ذات التطورات التقنية السريعة كقطاع الإعلام الآلي

***السلبيات**:

.تكلفة كبيرة ومرتفعة و بالتالي فهو موجه إلى المؤسسات الربحية فقط.

.هي عملية معقدة مقارنة بالتمويل الكلاسيكي.

.تتعرض المؤسسة المالية إلى عدة مخاطر.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن:

- .فكرة القرض الإيجاري الكلاسيكي بالرغم من أن الهدف من العملية واحدة وهو تمويل الاستثمارات، حيث أن القرض الإيجاري لا ينصرف إلى منح أموال نقدية إلى المقترض وإنما يقوم بحل ذلك بتقديم أصول عينية (استثمارات مادية) إلى الزبون.
- .تقوم المؤسسة المالية بدفع ثمن الاستثمارات بالكامل وتنتظر التسديد من الزبون على أقساط ومقابل هذا التسهيل ، تكون مجموع الأقساط المدفوعة أكبر من ثمن الاستثمار.
- .القروض الإيجاري ليست عملية بيع لأن المستعمل ليس المالك الحقيقي للأصل (الاستثمار).
- . القروض الإيجاري ليست عملية إيجار عادي لأن نية الشراء عند انتهاء العقد موجودة.
- .وضع أختام أو ختم اسم المالك على المعدات المؤجرة إلزامية.

المطلب الثالث: الوثائق اللازمة لطلب قرض استثماري:

يكون طلب القرض مرفوقا بوثائق وبيانات قانونية ،مالية محاسبية وأخرى تفيد البنك في معرفة وتقييم الوضعية الحقيقية للمشروع استثماري وفيما يلي موجز هذه الوثائق[1]:

1–وثيقة طلب قرض استثماري :

تعد هذه الوظيفة من طرف البنك وتملأ من طرف المستثمر صاحب المشروع حيث توقع من طرفه أو من طرف المسير المؤهل لذلك وعلو وكالة البنك التأكد من أن الوثيقة ملأت بشكل صحيح وفعلي وتحتوي هذه الوثيقة على :

- .تحديد المشروع الاستثماري (جديد، توسيع، تجديد).
- .تشخيص المؤسسة وصاحب المشروع.
- .تقديم المشروع الاستثماري.
- .تحديد قيمة القرض المرغوب.

[1] **––Condition applicables aux opérations bancaires BNA banques**.

- .تحديد التكلفة الإجمالية للمشروع وتفصيل التكاليف الفرعية .
- .تحديد الضمانات العينية والشخصية المقترحة.

2- وثائق إدارية وقانونية: وتتمثل فيما يلي:

- .نسخة مصادق عليها للسجل الإداري .
- .نسخة مصادق عليها للطبيعة القانونية للمؤسسة.
- .وثائق توكيل من طرف مجلس الإدارة أو الشركاء تمنح بموجب صلاحيات التسيير وإدارة المشروع الاستثماري وطلب القرض لشخص مؤهل (المسير أو المدير العام).
- . نسخة مصادق عليها للتصريح بالاستثمار ممنوحة من طرف وكالة دعم و ترقية الاستثمارات .
- . نسخة مصادق عليها لعقد الإيجار أو ملكية المحل.
- طلب خطي ممضي عليه صاحب المشروع (المسير) يبين نوع القرض المطلوب المبلغ، الضمانات المقترحة.

3- الوثائق المحاسبية والمالية: وتتمثل فيما يلي:

- .ميزانيات الدورات الثلاثة الأخيرة والملاحق النهائية الممضاة من طرف المؤسسة (جدول حسابات النتائج، جدول الاستثمارات، جدول الاهتلاكات،...).
- .مخطط الخزينة الممولة .
- .مخطط التمويل.
- .الميزانيات التقديرية وجدول حسابات النتائج التقديرية الممتدة على خمس سنوات .
- .فاتورة شكلية (facture pro format) أو العقود التجارية بالنسبة للتجهيزات المراد حيازتها.
- .كل تبريرات للتكاليف المحققة فعلا في إطار المشروع.
- .شرح تفصيلي وتقديري للأعمال المنجزة يقام إعدادها من طرف مكتب الدراسات معتمدة في إطار المشروع.
- .الكشوف المتوقعة للأعمال المنتظر تحقيقها يقام إعدادها من مكتب دراسات معتمد.
- .دراسة تقنية اقتصادية للمشروع.

4-وثائق جبائية وشبة جبائية:

- .شهادة أداء المستحقات للضمان الاجتماعي C.N.A.S
- .شهادة العمل (Extrait de rôle) بالنسبة للمؤسسات القديمة أو تصريح بالوجود بالنسبة للمؤسسات الجديدة.

5- وثائق تقنية:

حالة استثمار في مشروع البناء يستلزم الوثائق السابقة ذكرها مع إضافة وثائق تقنية

- .رخصة البناء.
- .مخطط الوضعية العامة للمشروع المراد إنجازه.
- .مخطط المعماري وأشغال الهياكل.
- .دراسة جيولوجية للموقع المتواجد فيه الاستثمار.
- دراسة تحليلية لنوعية الاحتياطات وهذا بالنسبة للمشاريع الإنتاجية وموارد البناء.

خاتمة الفصل الثاني

من خلال دراستنا للقروض البنكية نستنتج أنها تلعب دورا حاسما في الازدهار الاقتصادي، أن تعتبر وسيلة لخلق النقود، كما أنها تمثل المصدر الأول والرئيسي الذي تعتمد عليه البنوك لتحقيق الأرباح، فهي تعمل جاهدة لجلب العملاء، وتشجيعهم للتقدم نحو أبوابها من خلال منح مختلف التسهيلات وتقديمها من خلال مختلف القروض والمتمثلة في:

- قروض الاستغلال التي تقدم لتمويل عجز في خزينة المؤسسة.
- قروض الاستثمار وهي موجهة لتمويل الأصول الثابتة، والمشاريع ذات المدى المتوسط والطويل.

وكذا قروض التجارة الخارجية و الموجهة لمساعدة المتعاملين الاقتصاديين في تسهيل مهامهم ومزاولة النشاط الاقتصادي الدولي.

فنجد البنوك عادة ما تضع سياسة مكتوبة للإقراض توضح فيها ما ينبغي إتباعه عندما يتقدم العملاء بطلب القرض، وتقوم بإجراءات وأبحاث ودراسات و تحليل مالية قبل قبولها و موافقتها لمنح القروض.

الفصل الثالث:

دراسة حالة الاستثمار

مقدمة الفصل:

للوصول إلى نتائج دقيقة وصحيحة قمنا بإسقاط الجانب النظري على عينة تطبيقية وبالضبط دراسة قرض استثمار وذلك من خلال التربص في وكالة تلمسان لبنك **BNP PARIBAS** والتعرف على هياكله وعمليات تسيير القروض وكل ما تضمنه عن إجراءات بداية من تكوين الملف ثم دراسة وتحصل مختلف المعطيات المقدمة للبنك باعتماده لمعايير ومؤشرات مالية إلى غاية اتخاذ القرار بقبول أو رفض منح التمويل.

المبحث الأول: تقديم عام لبنك BNP PARIBAS

BNP PARIBAS هي مجموعة بنكية فرنسية، تأسست في **2000/05/23**، ففي إطار النموذج المصرفي الشامل، BNP لها وجود قوي في أوروبا، فإنها الرقم الأول في الشركة الأوروبية الرائدة.

BNP PARIBAS لا تزال على مسار استراتيجي منذ تأسيسها في **2002**، شبكة بنك التجزئة، تمويل المشاريع من العملاء وجمع الودائع والشمول المالي هي أولوياتها، مشاركتها في تعزيز المدفوعات المصرفية الإلكترونية قد تجلى في زيادة صافي الربح مع إطلاق بطاقة **VISA** في منتصف العام بحيث يستمر نشر في شبكة فروعها لجعله أكثر جاذبية من أي وقت مضى لأنها تريد الحصول على الوصول والاستجابة وفتحت **BNP**:
LE DIRECT CALL خدمة البنك عن طريق الهاتف الذي يعرض للأفراد والمعنيين خدمة سهلة، من الأحد إلى الخميس من **8h 30** إلى **19h** والسبت من **10h** إلى **17h**.

LE DIRECT CALL هي التوجيه والمساعدة من قبل مستشار عملاء عن بعد للوصول إلى جميع أنواع المعلومات حول المنتجات وخدمات البنك وإجراء بعض العمليات (استشارة تفاصيل معاملات الحساب، أخذ موعد مع المستشار للوكالة).

الوصول إلى المعلومات عن طريق الموقع الإلكتروني **www.bnpparibas.dz** .

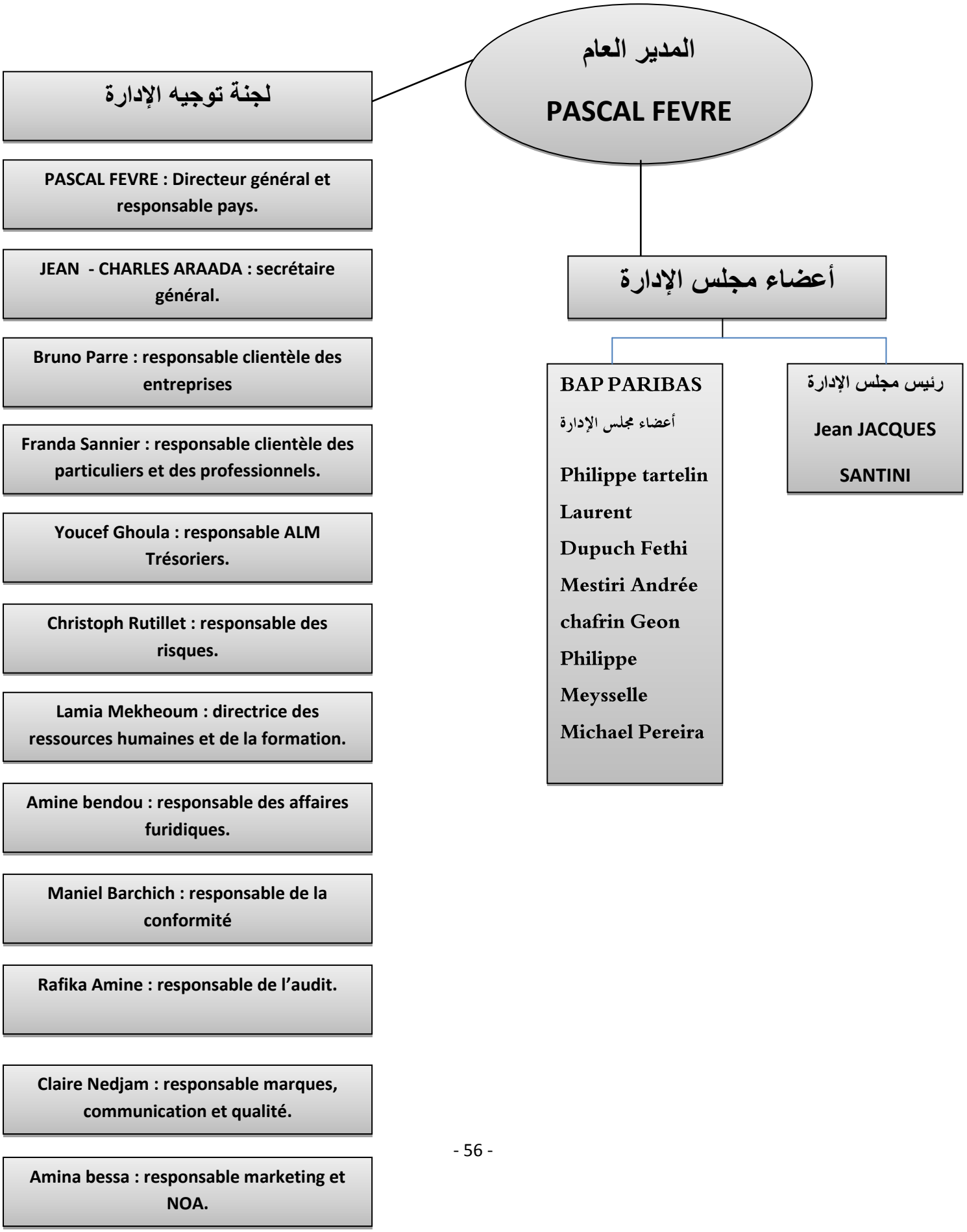
المدير العام
PASCAL FEVRE
لجنة توجيه الإدارة
PASCAL FEVRE : Directeur général et responsable pays.
JEAN - CHARLES ARAADA : secrétaire général.
Bruno Parre : responsable clientèle des entreprises
Franda Sannier : responsable clientèle des particuliers et des professionnels.
Youcef Ghoula : responsable ALM Trésoriers.
Christoph Rutillet : responsable des risques.
Lamia Mekheoum : directrice des ressources humaines et de la formation.
Amine bendou : responsable des affaires furidiques.
Maniel Barchich : responsable de la conformité
Rafika Amine : responsable de l'audit.
Claire Nedjam : responsable marques, communication et qualité.
Amina bessa : responsable marketing et NOA.
أعضاء مجلس الإدارة
رئيس مجلس الإدارة
Jean JACQUES SANTINI
BAP PARIBAS
أعضاء مجلس الإدارة
Philippe tartelin
Laurent Dupuch Fethi
Mestiri Andrée
chafrin Geon
Philippe Meysselle
Michael Pereira

المبحث الثاني: دراسة قرض استثماري

الموضوع تقديم ملف القرض

سوف نخصص هذا المبحث لدراسة ملف قرض استثماري مقدم من طرف شرطة حديثة النشأة والمتمثلة في ملبنة لإنتاج الحليب ومشتقاته، تعود ملكيتها للزبون "س" وابنته، حيث تقدم إلى وكالة **BNP PARIBAS** لغرض الحصول على قرض لإكمال تجهيز الملبنة، وقدرت قيمة هذا المشروع بـــــــ **207.317.000** دج أنجز منه ما قيمته **170.610.000** دج، وبهدف الحصول على القرض قدم السيد "س" الضمانات التالية:

- الرهن الحيازي لمحل إقامة الشركة.
- الرهن العقاري لقطعة أرض.
- تأمين العتاد.
- كفالة السيد "س" وابنته.

- مدة القرض **7** سنوات مع التسديد على دفعات نصف سنوية وبمعدل فائدة **5.25%** متضمن **TVA** مع إعفاء في السنة الأولى.
- نسبة التمويل الذاتي **80%** (المفروض تغطية على الأقل **30%** من قيمة المشروع).
- قيمة القرض: **36.707.000** دج، ما يمثل نسبة **20%** من قيمة المشروع وتكون ملف طلب القرض مما يلي:

1. ملف إداري:

- طلب خطي يتطلب طبيعة القرض.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، شهادة الميلاد وشهادة الإقامة.

2. ملف قانوني:

- نسخة من السجل التجاري وأخرى من القانون التأسيسي.

- شهادة من التأمينات.
- وثيقة تثبت ملكية الأرض (عقد الملكية).
- كفالة السيد "س" وابنته.
- رخصة من مصلحة حماية البيئة.
- وثائق وفواتير شراء التجهيزات (التي اشتراها للمقترض قبل طلب القرض).

3. ملف تقني:

- الدراسة التقنية للمشروع وثلاثة ميزانيات تقديرية تعكس المشروع.

كما عدد الزبون طلبه بـــــــــ:

- وثائق تثبت ملكية الأبقار.
- وثائق من مديرية الفلاحة تثبت أنه مارس تربية الأبقار وله خبرة في هذا المجال.
- وعود الموردين بتزويده بالحليب.

مراحل دراسة القرض:

بعد التقدم بطلب القرض يقوم المكلف بالدراسات بمصلحة القروض في البنك بدراسة الملف وذلك باتباع الخطوات التالية:

1) التأكد من صحة المعلومات المقدمة من صاحب المشروع وذلك بالاستعلام من البنك نفسه، البنوك الأخرى ومصلحة الضرائب.

2) القيام بزيارة ميدانية للملبنة مع خبير عقاري، وذلك للتأكد من قيمة الضمانات، وأن المحل يتوفر على المواصفات اللازمة لنوعية النشاط (سلامة البناء، جودة الآلات والمعدات، وجود مخبر لتحليل الموارد الأولية (الحليب) والمنتجات التامة الصنع، غرفة التبريد).

3) ملأ وثيقة بنكية **Fiche d'évaluation** حيث تسجل فيها المعلومات الشخصية لطالب القرض والمعلومات الخاصة بالمشروع، ويمضيها طالب القرض.

4) تحويل الميزانية الحسابية إلى ميزانية مالية، أي إعادة ترتيبها وفق متطلبات الدراسة البنكية **classement Rational**، فيتم ترتيب الأصول وفق السيولة السنوية أما الخصوم فوفق مبدأ الاستحقاق والسنوية.

5) يقوم المكلف بالدراسة بحساب مختلف المؤشرات والنسب الضرورية للقيام بالتحليل.

6) إعطاء الرأي بعد التوصل إلى الوصفية المالية للشركة وقدرتها على تسديد ثم تسجل كل الملاحظات والتقييمات مع الإشارة إما بالموافقة أو رفض الطلب مع توقيع كل من المكلفين في مصلحة القروض والمدير.

7) في حالة القروض الروتينية ذات القيمة الصغيرة، الوكالة هي التي تقرر منح أو رفض طلب القرض، أما إذا كان حجم القرض كبيرا مثل حالة هذا القرض، فالوكالة لا يخول لها اتخاذ القرار لوحدها بعد موافقة المستويات العليا، لذا انبعث نختين من ملف القرض الذي تعده الوكالة، نسخة وكالة تلمسان والثانية تبعث للمديرية العامة بالعاصمة لدراسة واتخاذ القرار بشأنه.

في حالة الموافقة على منح القرض، تتحمل وكالة تلمسان على رخصة من المديرية بتفاصيل عن القبول في وثيقة مفصلة، تشرع في إجراءات منح القرض وتوزيعه وكيفية صرفه.

المبحث الثالث: التحليل المالي وتقيم مشروع موضوع القرض

أ) الهيكلة المالية:

نلاحظ تراجع طفيف للأموال الدائمة

- بنسبة **0.35%** في سنة **2015**: **(262437 – 261497) × 100= 0.35%**
- وبنسبة **2.38%** في سنة **2016**: **(261497 – 255272) × 100= 2.38%**

ويرجع هذا لانخفاض قيمة القروض متوسطة الأجل كما يلاحظ أن الأموال الدائمة تغطي الأموال الثابتة وهذا ما يحقق رأسمال عامل موجب ومتزايد خلال **3** سنوات.

1) التحليل المالي:

1. رأس المال العامل FR:

رأس المال العامل = أموال دائمة – أموال ثابتة.

سنة رأس المال الدائم (**FR × 100**) مجموع الميزانية.

مجموع الميزانية = أصول متداولة + أموال ثابتة.

الجدول رقم 01 رأس المال العامل ونسبته

الوحدة 1000 دج

البيان / السنوات	2014	2015	2016
أموال دائمة	262434	262697	255272
أموال ثابتة	194018	179851	165685
رأس المال العامل FR	68419	81646	89587
أصول متداولة	79	93	161
مجموع الميزانية	194097	179944	165846
نسب FR	%35.24	%45.73	%50

المصدر: من إعداد الطالبة بناءً من معلومات الملحق رقم 01

التعليق:

من خلال النتائج المتحصل عليها، نلاحظ أن رأس المال العامل موجب دائما ومتزايد في كل السنوات وهذا يعني أن المنشأة ممولة من الأموال الدائمة من حيث ارتفعت نسبة رأس المال الدائم خلال السنوات الثلاث.

نسبة 19% في سنة 2015: (81646 – 68419) × 100= 19.%

ونسبة 9.72% في سنة 2016: (89587 – 81646) × 100 = 9.72%

وترجع هذه الزيادة إلى انخفاض الأصول الثابتة.

2. احتياج رأس المال العامل BFR:

احتياج رأس المال العامل = احتياج التمويل – موارد التمويل.

احتياج رأس المال العامل = (قيم الاستغلال + قيم محققة) – ديون قصيرة الأجل – ديون مالية).

نسبة احتياج رأس المال العامل = (100 – BFR) / مجموع الميزانية.

الجدول رقم 02: احتياج رأس المال العامل ونسبه

الوحدة 1000 دج

البيان	السنوات	2014	2015	2016
قيم الاستغلال		0	0	0
قيم محققة		0	0	0
د. قصيرة الأجل		(1093)	(1093)	(1093)
د. مالية		6118	6118	6118
BFR سالب		4785	4785	4785
نسب BFRبالنقصان		%2.51	%2.71	%2.91

المصدر: من إعداد الطالبة بناءً من معلومات من الملحق رقم 01

التعليق:

نلاحظ من الجدول على احتياج رأس المال العامل سالب في كل السنوات مما يدل على أن موارد المؤسسة أكبر من استعمالاتها، وأن لها قدرة على تحويل احتياجات الدولة بواسطة ديون قصيرة الأجل وهذا ما يفسر زيادة انخفاض نسبة **BFR** بـــــــ **0.2%** في سنة **2015**، و**0.23%** في سنة **2016**، أي أن المؤسسة لا تحتاج إلى موارد أخرى.

3. الخزينة TR:

الخزينة = (رأس المال العامل – احتياج رأس المال الدائم)

TR = FR – BFR

الجدول رقم 03: الخزينة

البيان	السنوات	2014	2015	2016
FR		68419	81646	89587
BFR		4875–	4875–	4875–
TR		73294	86521	94462

المصدر: من إعداد الطالبة استنادًا من المادة رقم 01

التعليق:

الخزينة موجبة خلال السنوات الثلاث وهذا يعود إلى زيادة رأس المال العامل حيث ارتفعت بنسبة **18.04%** في سنة **2015**.

((73294 – 81521) / 73294) × 100 = 18.04%

وبنسبة **9.18%** في سنة **2016**: **((81521 – 94462) / 81521) × 100 = 9.18%**

وهذه الزيادة في الخزينة ليست في صالح المؤسسة وبالتالي على العميل أن يستثمر أمواله.

4. مؤشرات الهيكلة المالية:

المؤشر (1) = (رأس المال العامل **FR** / رقم الأعمال **CA**) × **360**.

المؤشر (2) = (احتياج رأس المال العامل **BFR** / رقم الأعمال **CA**) × **360**.

الجدول رقم 04: مؤشرات الهيكلة المالية

البيان	السنوات	2014	2015	2016
FR		68419	81646	89587
BFR		4875	4875	4875
CA		473670	474074	474284
المؤشر (1) بالأرباح		52	62	68
المؤشر (2) بالأرباح		4	4	4

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا بالملحق رقم 01

التعليق:

نتيجة المؤشر **1** و**2** إيجابية على الملبنة، حيث تستطيع اكتساب أموالها من الزبائن في مدة زمنية تسمح لها بتسديد ما عليها لمورديها.

5. مؤشرات التوازن المالي:

أ) نسبة التمويل الدائم: نسبة التمويل الدائم=(الأموال الدائمة/الأموال الثابتة)> **1**

ب) نسبة التمويل الذاتي: نسبة التحويل الذاتي=(الأموال الخاصة/الأموال الثابتة)>**1**.

الجدول رقم 05: نسبة التمويل الدائم والتمويل الذاتي

الوحدة 1000 دج

البيان / السنوات	2014	2015	2016
الأموال الدائمة	262437	2614971	255272
الأموال الخاصة	225736	230908	230801
الأموال الثابتة	194018	179817	165685
نسبة التمويل الدائم	1.35	1.45	1.54
نسبة التمويل الذاتي	1.16	1.28	1.39

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا من الملحق رقم 01

التعليق:

نسبة التمويل الدائم أكبر من الواحد تجعل المؤسسة تعمل في أمان، إضافة إلى أنهذه النسبة في تزايد حيث قدرت الزيادة بـــــ **7.40%**، في سنة **2015** و بـــــ **6.20%** في سنة **2016** مما يعني أن الملبنة تتمتع بهيكلة مالية جيدة.

أما نسبة التمويل الذاتي هي الأخرى إيجابية أكبر من **1** مما يعني أن الأموال الخاصة تغطي الأصول الثابتة وأن المؤسسة تعتمد في تمويلها الاستثمارات على الديون مما يؤكد أن سياستها الاستثمارية جيدة.

6. معدل الاستقلالية المالية (الملاءة).

معدل الاستقلالية المالية: = (الأموال الخاصة / مجموع الديون) >1

الجدول رقم 06: الاستقلالية المالية

البيان	السنوات	2014	2015	2016
الأموال الخاصة		170610	170610	170610
مجموع الديون		36707	30589	24471
معدل الاستقلالية المالية		4.64	5.56	6.97

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا من معلومات في الملحق رقم 01

التعليق:

من خلال النتائج المتحصل عليها نلاحظ أن هذه المؤسسة مستقلة ماليا، مما يشجع البنك على تقديم القروض لها دون خوف لتمتعها بقدرة كافية على التسديد والاقتراض.

7. نسبة السيولة الصافية المختصرة:

نسبة السيولة الصافية المختصرة = (ق الجاهزة – نتيجة الدورة الصافية)/مجموع الديون > 1.

الجدول رقم07: نسبة السيولة الصافية

الوحدة 1000 دج

البيان	السنوات	2014	2015	2016
رقم جاهزة		79	93	161
نتيجة للدورة ص		55120	60251	60191
مجموع الديون		36707	30589	24471
نسبة السيولة الصافية		1.50	1.79	2.00

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا بالملحق رقم 01

التعليق:

بما أن نسب السنوات الثلاث أكبر من الواحد فهذا يعني أن القيم الجاهزة الأرباح الصافية تغطي الديون في الأجل القصير.

8. مؤشرات المردودية:

المردودية المالية: النتيجة الصافية / الأموال الخاصة

مردودية رقم الأعمال: النتيجة الصافية / رقم الأعمال

الجدول رقم 08: مؤشرات المردودية

الوحدة **1000** دج

البيان	السنوات	2014	2015	2016
النتيجة الصافية		55120	60298	60191
الأموال الخاصة		170610	170610	170610
رقم الأعمال		473670	474074	474284
المردودية المالية		0.33	0.36	0.36
مردودية رقم الأعمال		0.12	0.13	0.13

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا بالملحق رقم 01

التعليق:

تظهر المردودية للسنوات الثلاث إيجابية، رغم انخفاض طفيف في النتيجة الصافية لسنة **2016**، ونفس الشيء بالنسبة لمردودية رقم الأعمال.

9. التدفق النقدي:

التدفق النقدي = التدفق النقدي – النتيجة الموازية

الجدول رقم 09: التدفق النقدي

البيان	السنوات	2014	2015	2016
نتيجة الدورة		55120	60298	60191
مخصصات الاستهلاك		194417	14167	14167
التدفق النقدي		74537	74465	74358

المصدر: من إعداد الطالبة بناءً على معلومات الملحق رقم 05

التعليق:

نلاحظ انخفاض متوالي خلال سنوات وهذا راجع لعدم توزيع نسبة الدورة، وذلك وفقا لسياسة المؤسسة من أجل تطوير نشاطها وتوفير الموارد الخاصة.

تقييم الحالة المالية للمشروع:

من خلال القراءة التحليلية للوضعية المالية للمشروع، والمؤشرات المالية التي تم حسابها يمكن اعتبار السياسة المالية المنتهجة من طرف صاحب المشروع (تقديريا) مقبولة وبالنسبة للتدفق النقدي فهو إيجابي يعني التقدم في عمليات التشغيل، مما يؤكد قدرة المشروع على التمويل الذاتي، وبذلك ترتفع إمكانية تجاوز الحالات الطارئة.

كما أن قدرة العميل على السداد جيدة حيث تغطي الأموال الخاصة الديون المترتبة على المؤسسة أما نسبة التمويل الدائم فتشير إلى أن المشروع في أمان يمكنه تجنب المخاطر، ونتائج الدورات الثلاث المقدرة سوف تسمح بتغطية التكاليف وتحقيق أرباح تمكنها من تسديد ما يمثل **6118000** دج مع زيادة في رأس مال الملبنة.

وبعد دراسة السوق نوضح أن الطلب على المنتوج في تزايد، والعرض محدود والمنافسة قليلة (ملبنة وحيدة في المنطقة)، وإضافة إلى الضمانات التي سبق الاطلاع عليها التي التزم بها الزبون "س"،

وبعد تحليل كل المؤشرات، تمكن البنك بالخروج بتقييم نهائي، وتمت الموافقة على منح القرض بالتنسيق مع المديرية العامة بالعاصمة.

وبعد منح القرض ستولي مصلحة القروض متابعة ومراقبة استعمال القرض حيث تتابع الطلب الجاري للزبون "س" لكشف أي تجاوزات، كما تسهر على مراقبة الوضعية المالية والاقتصادية للمنشأة وطريقة التسيير وتفقد حالة الضمانات المعدة.

تقييم عملية منح قروض الاستثمار بوكالة تلمسانBNP PARIBAS :

من خلا ل التربص الذي قمت به في وكالة بنك **BNP PARIBAS** وبالأخص مستشار العملاء المهنيين وبناءً على مكانة هذه المصلحة والأهمية التي نحظى بها لدى البنك، لاحظت وجود تنسيق بين الإطارات والمستشارين بدراسة طلبات القروض، وكذلك خبرتهم وكفاءتهم في تحليل وأخذ القرارات المتعلقة بالزبائن معتمدين في ذلك على مختلف الوسائل العلمية الدقيقة كالتحليل المالي، المحاسبة ونظام الإعلام الآلي الذي لا غنى عنه لدى هذه المصلحة.

وبما أن الدراسة التطبيقية اقتصرت على قروض الاستثمار، فقد ارتأينا تخصيص جانب من الدراسة في عرض حجم قروض الاستثمار مقارنة بالقروض الأخرى، علما أن هذا التفاوت في منح القروض يكون مخططا له من الهيئات العليا تماشيا مع أهداف السياسة النقدية والمالية والاقتصادية ككل والجدول الآتي يوضح ذلك.

الجدول رقم 10: إجمالي القروض الممنوحة من وكالة BNP PARIBAS

البيان / السنوات	2011	2012	2013
قروض الاستثمار	255.000.000.00	532.000.000.00	872.000.000.00
قروض الاستغلال	610.000.000.00	380.000.000.00	460.000.000.00
قروض أخرى	255.000.000.00	330.000.000.00	530.000.000.00
إجمالي القرض	571.000.000.00	900.000.000.00	144.800.000.000

الشكل رقم 06: منحنى بياني لتطور منح القروض لوكالة تلمسان BNP PARIBAS

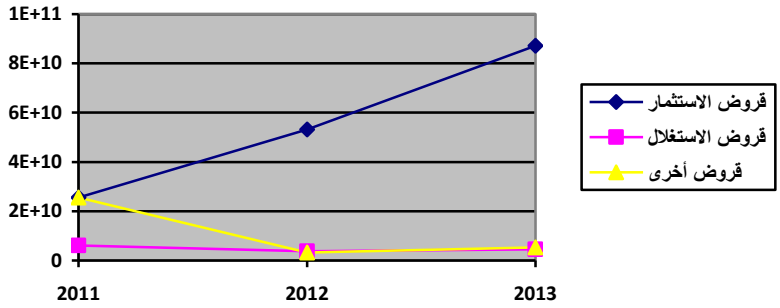

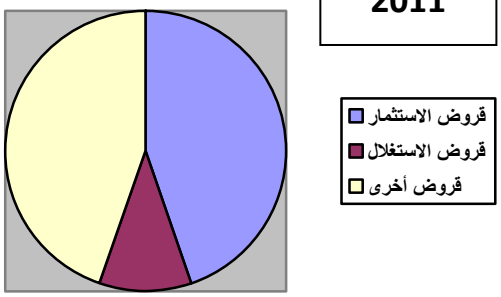

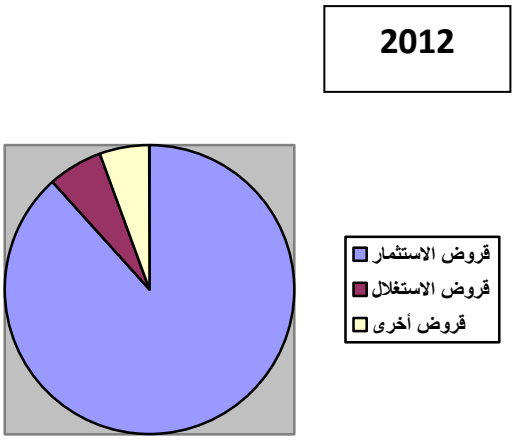

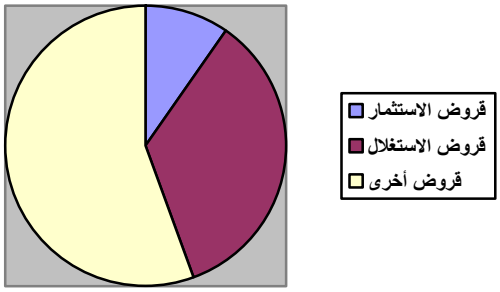

تحليل النتائج:

من خلال معطيات الجدول رقم **10** تبين لنا أن قروض الاستثمار تمثل أكبر حصة من إجمالي القروض الممنوحة من طرف الوكالة خلال السنوات الثلاثة الماضية، كما أنها ازدادت في سنة **2012** بنسبة **108.6%** وفي سنة **2013** بـــــــــ **6.4%**، على غرار قروض الاستغلال التي تراجعت بنسبة **37.7%** في سنة **2012**، وازدادت بـــــ **21%** في **2013**، أما القروض المتبقية فارتفعت بـــــــــ **41%** في **2012** وبنسبة **60.6%** في **2013**.

من خلال الدراسة التطبيقية التي شملت قرضا استثماريا قامت بطلبة شركة تضامن واستخدام أهم المؤشرات والنسب الملائمة التي تعكس وضعيتها لتقدير إمكانية السداد وكذا إمكانية حدوث مخاطر.

خلصنا إلى أن هذه الشركة لها القدرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه البنك، ولديها مردودية جيدة كون منتجها واسع الاستهلاك، وهذا ما يجنبها المخاطر التجارية، إضافة إلى سمعة العميل الجيدة وخبرته وكفاءته في إدارة المشروع وبناءً على الوضعية المالية الجيدة للمؤسسة وكنا الضمانات المقدمة قبل طلبها لتفعيل هذا الاستثمار المربح.

خاتمة الفصل:

يعتبر الاستثمار توظيفا للمال بهدف زيادة رأس المال وتنمية وتحقيق أرباح ويكون بموجب قرار يتخذ قبل البدء في المشروع الاستثماري، مع مراعاة للمخاطر والعوامل المؤثرة فيه، والتعبير في قيمة النقود عند حساب تكاليف وعوائد الاستثمار لدى الشركة على المنشئات الأخذ بالمعايير والتقنيات عند تقييم مشروعاتها الاستثمارية.

يختلف حجم الأموال اللازمة لإقامة أي مشروع حسب طبيعته، ونوع المنتج الذي سيعتمده من جهة، ومن جهة أخرى حسب حاجة المشروع من الأصول ونوعها ومواصفاتها مصاريف التأسيس وتأمين مقدار معين من السيولة لتسهيل المشروع لدورة إنتاجية، وعندما تكون المنشأة بإمكانيتها الذاتية غير قادرة على تأمين قيمة الدفعات اللازمة، يمكن أن تلجأ إلى مصادر التمويل المختلفة، وذلك وفقا للسياسة العامة لشركة المشروع فلها الخيار إما بالحصول عليه من المساهمين (حقوقا الملكية) ورأس المال المقترض (الخصوم)، أو من مصادر داخلية أو بشكل غير مباشر بإشعار الأصول غير أنه تبين أن أرباح المؤسسة تزداد بزيادة الاعتماد على القروض في ظل الظروف الاقتصادية الحسنة، وهذا يتطلب تحقيق التوازن بين العائد والمخاطر المرتبطة بهيكل التمويل نفسه، كما أن ارتفاع معدلات الضرائب الخاصة بالصناعة يرفع عن الاعتماد على القروض وما تستخلصه دراستي التطبيقية التي قمت بها في وكالة تلمسان **BNP PARIBAS** هو أن مفهوم الخطر ملازم دائما لعملية منح القروض أين يقوم بتشخيص الوضعية العامة للمؤسسات الطالبة للقروض، وحساب وتحليل قوائمها المالية معتمدا على مختلف النسب، كما يفرض البنك على مقترضيه ضمانات كافية تضمن له تسديد قيم القروض وفوائدها، وهذه الدراسات من شأنها ضمان التنبؤ بالوضعية المالية المستقبلية للمشروع موضوع القرض، وهذا في حد ذاته جيد بالنسبة لكلا الطرفين.

الخاتمة العامة:

تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي تعتمد عليه البنوك للحصول على إيراداتها، إذ يشمل الجانب الأكبر لاستخداماته؛ لذلك تولي البنوك التجارية القروض المصرفية عناية خاصة باعتبارها من أهم العوامل لخلق الائتمان والتي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول، كما أن منح القروض يمكن البنوك الإسهام في النشاط الاقتصادي وتقدمه، ورخاء المجتمع الذي يضمه.

إن القروض تلعب دورا هاما في الاقتصاد الوطني إذ أنها تقوم بدور فعال في زيارة الطاقة الإنتاجية وبالتالي زيادة الإنتاج والعمالة عن طريق استثمار الأموال المقترضة في مشاريع إنتاجية ذات عوائد مرتفعة، فالقروض تعتبر أهم وسيلة للبنوك لاستثمار مواردها المالية وعدم إبقائها جامدة.

كما تعتبر عوائد هذه القروض الجانب الأكبر من وراء العملية الاقتراضية، أي توسيع النشاط الاقتصادي وذلك بتحقيق أهداف متعددة كزيادة الإنتاج والاستثمار من حيث الكمية أو النوعية حتى يتحقق النمو والاستقرار الاقتصادي وبالتالي الوصول إلى الفائض الإنتاجي الذي يحفز على التصدير ويقلل من الاستيراد ونبرز هذه العملية من خلال:

- تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على العقود والوعد والوفاء.
- الاستفادة من السيولة الزائدة المحصل عليها من القروض في تمويل الصناعة، الزراعة، واستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع الذي يؤدي بالزيادة في إنتاجية رأس المال وخلق قيمة مضافة.
- تحويل المبالغ إلى ادخارات تساهم في عرض رأس المال وبالتالي فتح أبواب الاقتراض وإفادة كل المجموعات الاقتصادية والاجتماعية.
- القضاء على البطالة واستغلال الموارد البشرية المؤطرة والكفؤة وذلك بإعطائها الفرص الكفيلة بتجسيد طموحاتها على أرض الواقع، ما ينوع الاستثمار ويفعله.
- إن تحليل ودراسة المشاريع الممولة من طرف البنوك يكفل حسن تسييرها مما يفعّل مردوديتها.
- تشجيع الأفراد على التعامل مع الأسواق النقدية، وتقديم ادخارهم وبالتالي منح تسرب الأموال إلى الخارج إذا ما توفر في الداخل العائد والضمان والثقة في البنوك، وبهذا فإن الأرباح تخص جميع الأطراف.

ومنه فإن مساهمة القروض في تنمية الاقتصاد هو دليل على أنه تجسيد السياسة الاقتصادية السليمة تؤدي إلى زيادة الاستثمار والتوطين، الشيء الذي يجعلها أكبر مصدر تمويل المشروعات، وفعاليتها وأهميتها تعد طاقة لمواجهة التطور الاقتصادي والاجتماعي.

ومن خلال الدراسة التطبيقية والنظرية، استطعت الوصول إلى مجموعة نتائج موافقة للفرضيات وهو ما يجعلنا نقدم على إعطاء التوصيات التالية:

- ✓ ضرورة مواصلة إصلاح الجهاز المصرفي والمالي بشكل عميق، حتى يتمكن من الاستجابة لمتطلبات الاقتصاد الوطني وللتكيف مع التطورات العالمية بكفاءة وفعالية.

وعلى ضوء دراستي توصلت إلى معرفة أهمية قروض الاستثمار في الاقتصاد الوطني ودور القطاع المصرفي في تمويله في إطار التمويل غير المباشر وحيوية الموضوع وأهميته نكتشف أن هناك جوانب يجب مناقشتها ودراستها، لا تندرج ضمن إشكاليتها بل تمثل تساؤلات نود أن يهم بها الطلبة في الدفعات الموالية وهي:

- ما مدى فعالية التحليل المالي في منح قروض الاستثمار؟ وهل تتحكم في البنوك الجزائرية؟ وهذا في إطار مقارنة بين بنكين أو أكثر.
- ما مدى اعتماد أصحاب القرار في منح قروض الاستثمار على التحليل المالي ضمن الإطار الكلي لدراسة ملف قرض؟

وفي الأخير نؤكد على أهمية وحيوية الموضوع وخاصة لبحث موسع في كل التخصصات وهي محاولة لا ندعي فيها الإلمام الكامل بجوانب الموضوع.

ونلتمس من أساتذتنا الكرام والمشرفين على البحث العلمي التوجيه والنقد وهذا يشكل حافزا لنا ولغيرنا لمواصلة المشوار.

أولا المراجع باللغة العربية:

أ الكتب:

1. إسماعيل محمد الهاشم: مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1976.
2. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرية، القاهرة.
3. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات بن عكنون، الجزائر، ط4، 2005.
4. عاطف الأخرس- عبد الرحمن سالم محاسبة البنوك- دار المسيرة للنشر والتوزيع 2007 .
5. عبد الحميد عبد المطلب، القروض والبنوك، دار الفجر للنشر والتوزيع.
6. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، القاهرة.
7. عقيل جاسم عبد الله، النقود والبنوك، ط1، دار الجامعة للنشر، الأردن، 1999.
8. فلاح الحسني، د. مؤيد عبد الرحمن، إدارة البنوك مدخل استراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان.
9. محمد كمال خليل حمزاوي- الائتمان المصرفي- الاسكندرية، 1997.
10. معطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد، جودة إدارة الائتمان دار وائل للطباعة، ط1، 1999
11. هنيدي إبراهيم: إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الطبعة 2003.

ب مذكرات التخرج والرسائل الجامعية:

1. شاكر قزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
2. حنان باي: القروض البنكية، دراسة قروض الاستثمار- مذكرة- فرع محاسبة دفعة 2003 .
3. تازي خيرة، مناع فاطمة: تسيير القروض البنكية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، معهد العلوم التجارية، دفعة 2003-2004.
4. عبد الحق بوعتروس، الأنظمة البنكية والتقنيات المالية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، ط1، 1984.
5. نوال بدر الدين، حميد رؤوف عبد الوهاب، القروض البنكية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، فرع محاسبة، دفعة 2002-2003
6. عيشاوي فريدة، مفتيني نبيلة، قروض الاستغلال، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، فرع محاسبة جامعة الجزائر، دفعة 2003-2004.
7. شقيم حكيم، مؤمن أمين، قروض الاستغلال وقروض الاستثمار، فرع علوم التسيير، تخصص محاسبة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس 2001-2002.
8. محمد عزة، محمد غزلان، اقتصاديات النقود والمصاريف، دار المعرفة الجامعية 2000.

9. مجروب عبد القادر، مادي ابراهيم، دور البنوك في تمويل وترقية الاستثمارات، مذكرة تخرج، دفعة 2004-2005.

10. طالب حسيبة، بوحميدي لامية، مخاطر القروض البنكية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، جامعة الجزائر دفعة 2002-2003.

11. داود أمينة، هاملي هاجر، مخلوف ريم، القروض البنكية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، جامعة الجزائر 2011-2012.

12. فرقان مراد، تمويل الاستثمارات عن طريق القروض البنكية، مذكرة تخرج لنيل الشهادة الجامعية للدراسات التطبيقية، 2002-2003.

13. بن عمارة بشيرة، دور البنوك في تمويل المؤسسات دراسة حالة BNA,ANSEJ، مذكرة تخرج في التجارة الدولية، 2003.

ج- مجلات متخصصة و قوانين:

1- قانون البنك المركزي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته- دار النشر عمان 2000.

ثانيا المصادر باللغة الأجنبية:

1- CONDITIONS APLICATION AUX IPERATIONS BANCAIRE-BNA BANK- DECEMBRE 2011

2- Farouk Bouyacoup, l'entreprise et le financement bancaire casbah Edition, Alger 2000

ثالثا: مصادر الانترنت:

1- www.inf.org صندوق النقد الدولي.

2- www.banque mandial.org مجموعة البنك الدولي.

3- www.bank-of-algeria.dz بنك الجزائر.

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	رأس المال العامل ونسبه	60
02	احتياج رأس المال العامل ونسبه	61
03	الخزينة	62
04	مؤشرات الهيكلة المالية	63
05	نسبة التمويل الدائم والتمويل الذاتي	64
06	الاستقلالية المالية	65
07	نسب السيولة الصافية	65
08	مؤشرات المردودية	66
09	التدفق النقدي	67
10	إجمالي القروض الممنوحة من BNP PARIBAS	68

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	أنواع البنوك	5
02	مصادر أموال البنوك	7
03	مخطط حساب جاري للزبون	31
04	مخطط حساب جاري متحصل على المكشوف	33
05	الهيكل التنظيمي BNP PARIBAS	56
06	منحنى بياني لتطور منح قروض الاستثمار لوكالة BNP PARIBAS تلمسان	69
07	توزيع قروض البنك	69

الجانب النظري:

مقدمة عامة.....أ

الفصل الأول: ماهية البنوك.....01

مقدمة الفصل.....01

1. المبحث الأول عموميات نحو البنوك.....02

أ) المطلب الأول: تعريف البنوك.....02

- **ماهية البنوك.....02**
- **أنواع البنوك.....03**

ب)المطلب الثاني: وظائف وخصائص البنوك.....08

- **وظائف البنوك.....08**
- **خصائص البنوك.....10**

ج) المطلب الثالث: أهداف البنوك ودورها في الاقتصاد.....11

- **الأهداف العامة للبنك المركزي.....12**
- **أهداف البنوك التجارية.....12**

2. المبحث الثاني: عموميات حول القروض.....13

أ) المطلب الأول: تعريف القروض وأشكالها.....13

- **تعريف القروض.....13**
- **أشكال القروض.....14**

ب)المطلب الثاني: مصادر وخصائص وأهمية القروض.....17

- **مصادر القروض.....17**
- **خصائص وأهمية القروض.....18**

ج) المطلب الثالث: القواعد العامة لمنح القروض.....19

3. المبحث الثالث: مخاطر القروض والضمانات البنكية.....20

أ) المطلب الأول: تعريف مخاطر القروض وأنواعها.....20
- تعريف الخطر.....20
- أنواع الخطر.....21

ب)المطلب الثاني: تعريف الضمان وشروط قبوله.....24
- تعريف الضمان.....24
- شروط قبول الضمان.....24
- أنواع الضمانات.....26

خاتمة الفصل.....28

الفصل الثاني: القروض البنكية.....29

مقدمة الفصل.....29

1. المبحث الأول: قروض الاستغلال.....30

أ) المطلب الأول: تعريف قروض الاستغلال وأنواعها.....30
- تعريف قروض الاستغلال.....30
- أنواع قروض الاستغلال.....30

ب)المطلب الثاني: إجراءات منح القروض:.....39
- تكوين ملف القرض.....39
- المصالح التي يمر بها ملف القرض.....40
- دراسة ملف القرض.....40
- التحليل الاستراتيجي للمؤسسة والمشروع.....41
- الدراسة المالية للمؤسسة والمشروع.....42

ج) المطلب الثالث: التحليل المالي لملف قرض الاستغلال.....42
- نسب الهيكلة.....42
- نسب التسيير.....43

- نسب التمويل.....45

2. المبحث الثاني: قروض الاستثمار.....47

أ) المطلب الأول: تعريف قروض الاستثمار وخصائصها.....47

- تعريف قروض الاستثمار.....47
- خصائص قروض الاستثمار.....47

ب)المطلب الثاني: أنواع قروض الاستثمار.....47

- قروض متوسطة الأجل.....47
- قروض طويلة الأجل.....48
- القرض الإيجاري.....48

ج) المطلب الثالث: الوثائق اللازمة لطلب قرض استثماري.....51

- وثيقة طلب قرض استثماري.....51
- وثائق إدارية وقانونية.....52
- وثائق المحاسبة والمالية.....52
- وثائق جبائية وشبه جبائية..... 52

خاتمة الفصل.....53

الجانب التطبيقي

الفصل الثالث: دراسة حالة لقرض استثمار.....54

1. المبحث الأول: تقديم عام لبنك BNP PARIBAS 55
2. المبحث الثاني: دراسة قرض استثماري.....57
3. المبحث الثالث: التحليل المالي وتقييم مشروع وموضوع القرض.....59

خاتمة الفصل.....71

الخاتمة العامة.....72

قائمة المراجع.....**74**

قائمة الجداول.....**76**

قائمة الأشكال.....**77**

الفهرس.....**78**

ملخص:

بالفعل تعتبر البنوك من أهم العوامل المحفزة للاستثمار وبالتالي للاقتصاد في أي بلد، وذلك من خلال الأموال التي تضخها لفائدة المستثمرين الصغار والكبار على حد سواء، على نحو يساعدهم على توفير السيولة اللازمة لبعث مشاريعهم، وبالتالي خلق الثروة وتوفير مناصب شغل.

وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى القول بأنه رغم التقدم المسجل، لا يزال النظام المصرفي في الجزائر يعاني من مشاكل عدة ويحتاج إلى إِصلاح، وذلك نظراً لكثرة العوائق البيروقراطية التي تؤدي إلى عرقلة المشاريع الاستثمارية.

الكلمات المفتاحية: البنوك؛ القروض؛ الاستثمار، الاقتصاد؛ بنك BNP Parisbas...

Résumé:

Certes, les institutions bancaires constituent un facteur primordial dans la motivation de l'investissement et par conséquence de l'économie dans tout pays, et cela à travers les fonds qu'elles offertes soi aux petits ou bien aux grands investisseurs pour qu'ils puissent entament leurs projets. Ce qui mène en fin à créer la richesse et l'emploi.

Mais malgré le progrès, on est arrivé à travers cet étude à constater que le régime bancaire connait beaucoup de problèmes en Algérie, notamment à cause de la bureaucratie, ce qui nécessite à notre avis une reforme totale.

Mots clés: Banques, Crédits, investissement, économie, banque BNP Parisbas …

Summary:

Certainly, the banking institutions constitute a primordial factor in the incentive of the investment, and by consequence of the economy in every country, through funds that they offer either to the small or to the big investors, in order that they can start their projects. What leads in the end to create wealth and jobs.

But in spite of progress, we arrived through this survey to note that the banking regime knows a lot of problems In Algeria, notably because of the bureaucracy, what requires to our opinion a total reform.

Keywords: Banks, credits, investment, economy, BNP Parisbas bank